



مسائل مختصرة
من زكاة الديون المعاصرة



الطبعة الأولى


١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م

ISBN 978 - 9948 - 10 - 199 - 4

حقوق الطبع محفوظة


لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
إدارة البحوث

هاتف: ١٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١ + فاكس: ١٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١ +
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي
www.iacad.gov.ae mail@iacad.gov.ae



التفريق اللغوي

سيد أحمد نورائي





مسائل مختصرة من زكاة الديون المعاصرة

تأليف

د. إبراهيم عبد اللطيف الأعظمي العبيدي

إدارة البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

افتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فيسر « دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي - إدارة البحوث »

أن تقدم إصدارها الجديد « إشارات مختصرة في بعض مسائل زكاة الديون المعاصرة » لجمهور القراء من السادة الباحثين والمتطعين إلى المعرفة وخاصة في مجال الاقتصاد الإسلامي.

وهي دراسة مختصرة تتعلق ببعض الصور المعاصرة من زكاة الديون، حاول المؤلف تسليط الضوء عليها وإبراز أهميتها مع الإشارة إلى الخلاف الوارد بشأنها بين العلماء مع بعض المقدمات المهمة في الموضوع، ولعل من أهم الصور التي أشار إليها (زكاة قرض صندوق التكافل) الذي يجري العمل به في بعض المؤسسات ومنها دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي.



وهذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقدم عظيم الشكر والدعاء
 لأسرة آل مكتوم حفظها الله تعالى التي تحب العلم وأهله،
 وتؤازر قضايا الإسلام والعروبة بكل تميز وإقدام، وفي
 مقدمتها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد
 آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم
 دبي الذي يشيد مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي ويشجع
 أصحابه وطلابه.

راجين من العلي القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يرزقنا
 التوفيق والسداد، وأن يوفق إلى مزيد من العطاء على درب
 التميز المنشود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ
 الْأُمِّيِّ الْخَاتَمِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

إدارة البحوث





الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه
ومن والاه، وبعد فإن مسألة زكاة الديون ما زالت بحاجة إلى
مزيد بحث وتبسيط وتمثيل، بالرغم من كونها واحدة من المسائل
المهمة التي تحدّث عنها الفقهاء وفصلوا القول فيها قديماً، كما
صدر في عصرنا الحاضر حولها قراران مجمعين، أحدهما قرار عام
عن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي
(المؤتمر الإسلامي سابقاً)؛ في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة
١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ الموافق ٢٢-٢٨ ديسمبر
١٩٨٥ م، والثاني قرار خاص «بزكاة الدائن للدين الاستثماري
المؤجل» عن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي



في دورته الحادية والعشرين المنعقدة بمكة المكرمة في المدة ٢٤ - ٢٨ محرم ١٤٣٤هـ الموافق ٨ - ١٢ ديسمبر ٢٠١٢م.

وسبب الحاجة إلى إعادة الخوض في تفاصيل هذه المسألة القديمة هو ما تم ذكره في الفقرة «أولاً» من قرار مجمع الفقه الإسلامي «الأول» المشار إليه أعلاه، والتي ذكرت «أنه لم يرد دليل شرعي يُفصّل زكاة الديون»، الأمر الذي جعل وجهات نظر الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعين تتعدد حول المسألة، وهو ما انعكس على خلاف كبير بين الفقهاء في مسألة زكاة الديون بشكل عام، حتى تم تقسيمها وتصنيفها بتقسيمات وتصنيفات متعددة، تتوافق مع رؤية كل فقيه ونظرته، فكان منهم من أثبتته، ومنهم من نفاه، وكان منهم من يرى أن زكاة الدين تقع على الدائن باعتباره رب المال، كما وجد بين الأقوال ما توجب زكاة الدين على عاتق المدين! باعتبار أن ملك الدائن لماله أصبح ملكاً ناقصاً؛ لأنه لم يعد في حوزته وتحت تصرفه، مما يعني



انتفاء شرط تمام الملك؛ الموجب للزكاة مع بقية الشروط المعلومة الأخرى. وغير هذا كثير من التفاصيل الماثلة، ومعلوم أن لكل فقيه استنباطه واستدلاله وفقا لقواعد منهجه ورؤيته، لا سيما في المسائل التي لم يرد فيها نص شرعي ثابت، ومنها مسألة -زكاة الديون- فضلا عما استجد من الصور المعاصرة التي استحدثت في عصرنا الحاضر والتي لم تكن موجودة من قبل؛ والتي تتعلق بعضها بديون الأفراد والمؤسسات من شركات وما تعلق بها من حقوق التجار فيما بينهم، وكذلك قضايا القروض النقدية الاستهلاكية والاستثمارية التي يقترضها الأفراد، وكذلك العقود التمويلية التي تبرمها المؤسسات المالية سواء مع الأفراد أم الشركات. وهذه المسائل تفتح الباب أمام الباحثين والدارسين وتحثهم على ضرورة جمع واستقصاء الصور المعاصرة التي تحتاج إلى مزيد بيان وتفصيل من أجل الوصول إلى الحكم الشرعي في إثبات أو نفي بعض صور زكاة الديون المستحدثة، من خلال الاعتماد على ما ذكره السابقون والمعاصرون من أهل العلم



وإمكانية قياس ما استجد من بعض صور الديون المعاصرة على ما تقدم.

وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، تضمن المبحث الأول شرحاً مختصراً لأهم ما يتعلق بالموضوع من حيث بيان بعض المصطلحات، والشروط الخاصة بمسألة أداء الزكاة وعلاقتها بموضوع الدراسة، والآثار الواردة في إثبات ونفي زكاة الديون، وبيان أقوال الفقهاء في تقسيم زكاة الديون.

أما المبحث الثاني فقد تضمن ثلاثة مطالب مثلت فحوى الدراسة ولُبها وقد جاءت بعنوان: صور معاصرة من الديون والأموال الجامدة وبيان حكم الزكاة فيها، وقد تم اختيار ثلاث مسائل معاصرة للحديث عنها باختصار؛ وهي كل من:

- مسألة الديون الإسكانية المترتبة في ذمة المشتري وتأثيرها على زكاة ماله.

- ومسألة المال المستفاد وزكاة مكافأة نهاية الخدمة.



- ثم مسألة الأموال المشاركة في الأوعية المالية الادخارية، وقد تم التمثيل بالحسابات المصرفية (الجارية، والادخارية، والاستثمارية)، كما تم تسليط الضوء على صورة معاصرة؛ هي قرض «صندوق التكافل» الذي يجري العمل به في دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري منذ ما يقارب عقدين ونصف من الزمن؛ حيث يستقطع القائمون على الصندوق القسط الشهري مباشرة من حساب الموظف بعد نزول الراتب في حسابه المصرفي مباشرة، وفق آلية معلومة، ما يعني حصول تمام الملك؛ وهو ما يمثل إحدى صور الأموال الجامدة، التي تناولتها الدراسة بشرح مختصر.

وقد تم تقسيم الدراسة وفق التفصيل الآتي:

- المقدمة.

- المبحث الأول: مقدمات عامة في بيان زكاة الديون.

المطلب الأول: شرح معنى الزكاة والفرق بينها وبين الصدقة.



المطلب الثاني: شرح معنى الديون والقروض والفرق بينهما.

الفرع الأول: مفهوم الديون والقروض.

الفرع الثاني: حقيقة الفرق بين الديون والقروض.

المطلب الثالث: الشروط الخاصة بإخراج الزكاة وعلاقتها

بمسألة زكاة الديون.

المطلب الرابع: الآثار الواردة في زكاة الديون بين الإثبات

والنفي.

الفرع الأول: الآثار الواردة في إثبات زكاة الديون.

الفرع الثاني: الآثار الواردة في نفي زكاة الديون.

المطلب الخامس: تقسيم زكاة الديون عند الفقهاء

وأقوالهم فيها.

الفرع الأول: زكاة الدين الحال «المعجل».

الفرع الثاني: زكاة الدين المؤجل.



- المبحث الثاني: صور معاصرة من الديون والأموال الجامدة
وبيان حكم الزكاة فيها.

المطلب الأول: الديون الإسكانية المترتبة في ذمة مشتري
العقار وتأثيرها على زكاة ماله.

الفرع الأول: مفهوم الديون الإسكانية وحكم زكاتها.

الفرع الثاني: رؤية معاصرة لواقع الديون الإسكانية:

المطلب الثاني: المال المستفاد وزكاة مكافأة نهاية الخدمة.

الفرع الأول: مفهوم المال المستفاد.

الفرع الثاني: مفهوم مكافأة نهاية الخدمة وعلاقتها بمسألة
المال المستفاد.

الفرع الثالث: توصيف مكافأة نهاية الخدمة ومناقشة
الأقوال الواردة بشأنها.

المطلب الثالث: الأموال الجامدة في الأوعية المالية الادخارية
في المؤسسات العامة والخاصة.



الفرع الأول: تصور عام لطبيعة عمل الأوعية المالية
الادخارية في المؤسسات العامة والخاصة.

الفرع الثاني: الحسابات «الجارية والاستثمارية والادخارية»
أو ما تعرف بـ«الودائع» مجازاً.

الفرع الثالث: صندوق التكافل بدائرة الشؤون الإسلامية
والعمل الخيري بدبي.

- الخاتمة.

- مصادر الدراسة ومراجعها العامة.





نقدّم في هذا المبحث تعريفاً ببعض المقدمات الممهدة لمسألة زكاة الديون لما تمثله من تماس مع جوهر الموضوع، فلا شك أن كلا من مفردة «الزكاة» و«الديون» من المفردات المعلومة التي لا يخفى معناهما، فهما مفردتان شائعتان قديمتان علمها الناس وألفاها منذ أمد بعيد، ويكاد لم ينقطع استعمالهما، فالزكاة عبادة مالية معلومة وركن من أركان الإسلام الخمسة، والديون معاملة مالية معلومة هي الأخرى، إلا أن كل مفردة من المفردتين قد تقاربت مع اسم قريب منها، فكانت «الصدقة» الاسم القريب من الزكاة، وكانت «القروض» الاسم القريب كذلك من الديون، وقد جرى استعمال اسم «الصدقة» محل «الزكاة» أحياناً، كما تم استعمال اسم «القروض» محل «الديون» أحياناً أخرى أيضاً.

وفي هذا المبحث ستم الإشارة إلى توضيح أهم هذه المسميات والفرق بينها باختصار، مع التعرّيج على مسألة أهم الشروط الخاصة بإخراج الزكاة وعلاقتها بمسألة زكاة الديون، كما سيتم ذكر بعض الآثار الواردة في نفي أو إثبات زكاة الديون، ثم نختم المبحث بمطلب يبين أقوال الفقهاء في مسألة تقسيم زكاة الديون.

المطلب الأول: شرح معنى الزكاة والفرق بينها وبين الصدقة.

الزكاة لغة: تشمل عدة معانٍ منها: الطهارة والصلاح، وقد فصل ذلك الخليل بن أحمد، حيث قال: «زكاة المال تطهيره، زكى يزكي تزكية، والزكاة الصلاح، تقول رجل زكى تقى ورجال أزكياً أتقياً، وزكا الزرع يزكو زكاء: ازداد ونما، وكل شيء ازداد ونما، فهو يزكو زكاء، وهذا الأمر لا يزكو، أي لا يلقى»^(١).

(١) كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، من دون ذكر مكان النشر،



أما الزكاة في الاصطلاح الفقهي: فهي «القدر المخرج من النصاب الحولي إلى الفقير شرعاً، وقيل على الزيادة والنهء»^(١). وحصرتها في الفقير دون غيره فيه نظر؛ لتعدد المستحقين لها بنص الآية الكريمة، ولو تم استبدال لفظة الفقير بلفظة المستحقين لكانت أدق - والله تعالى أعلم - لتكون: «الحصة المقدره من المال التي فرضها الله تعالى للمستحقين».

وقد وردت الزكاة بألفاظ أخرى قريبة منها أبرزها: الصدقة، وهما سواء، وليس هذا محل اتفاق بين كل العلماء، إذ رأى قسم منهم أن بين «الزكاة» و«الصدقة» فرقاً، والأغلب على أنهما بمعنى واحد. والمتبع لآيات الله البيّنات والأحاديث النبوية الواردة في «الزكاة المفروضة» يرى اسم «الصدقة» قد استعمل في تفصيل شؤون «الزكاة المفروضة» في مواطن كثيرة، أبرزها

(١) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، الناشر دار الوفاء، جدة، ١٤٠٦هـ، ١/ ١٣١.



آية المستحقين للزكاة وهي قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ
لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ
وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ
وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾^(١) وكذلك قول الله عز وجل: ﴿خُذْ
مِنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ
سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢)، زيادة على ذلك فقد وردت
النصوص النبوية التي تؤكد المعنى نفسه كذلك، إذ ورد اسم
«الصدقة» في تحديد مقادير «الزكاة» بقول النبي ﷺ: «ليس فيما
دون خمسة أوسق»^(٣) صدقة»^(٤) وقوله ﷺ لمعاذ بن جبل (رضي الله
عنه) حينما أرسله إلى اليمن: «أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٣) الأوسق: جمع وسق؛ وأصله في اللغة الحمل، والمراد بالوسق ستون
صاعاً. صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن
مري النووي، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ هـ، بيروت، ٤٩/٧.
(٤) رواه مسلم في صحيحه برقم (٩٧٩) عن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه.



وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم»^(١). وقد عبرت جميع النصوص التي وردت بشأن «الزكاة» بلفظ «الصدقة»، ومن هنا سمي عامل الزكاة الذي يقوم بجمعها وجبايتها بالمصدق^(٢)، وقد أرجع بعضهم حصر مفهوم «الصدقة» على التطوع دون الفريضة

(١) متفق عليه من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، رواه البخاري في صحيحه برقم (١٣٣١). ومسلم برقم (١٩).

(٢) من ذلك على سبيل المثال ما رواه الحاكم برقم ١٤٥١ بمستدركه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ بعث سعد بن عبادة مصدقا فقال: يا سعد إياك أن تجيء يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء)، قال: لا أجده ولا أجيء به، فعفاه. المستدرک على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ١/٥٥٦. وقال عنه الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧هـ، ٣/٨٦.



إلى العرف الخاطيء، الذي عمّ وانتشر، وبناء على ما تقدم كان رأى أغلب العلماء أن للصدقة وللزكاة معنى واحداً، ولا يفترقان إلا في الاسم، يقول الماوردي: (الصدقة زكاة، والزكاة صدقة، يفترق الاسم ويتفق المسمى)^(١)، ومنهم من فرق بين اسمي «الزكاة» و«الصدقة» لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)^(٢).

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، بيروت، ص ١٢٨.

(٢) رواه الحاكم في المستدرک وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ١/٥٦٨.
وقال المنذري: حديث حسن. ينظر: البدر المنير في تحريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، تحقيق مجموعة محققين، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ٥/٦١٩.



فقوله (من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة) وإن كان المراد منها صدقة الفطر، إلا أنه فرّق بين لفظتي الزكاة والصدقة، بما يجعل بينهما فارقا، والله أعلم^(١).

وفي هذه الدراسة سنميل إلى استخدام اسم الزكاة باعتباره الأوسع والأعم والأكثر انتشارا كما بينا.

المطلب الثاني: شرح معنى الديون والقروض والفرق بينهما.

الفرع الأول: مفهوم الديون والقروض.

الديون في اللغة: جمع، مفرده دين، يقال: دان الرجل «يدين» «دينا» من المدائنة^(٢). وهي: دفع الدّين. سُمّي بذلك

(١) وقد أفاض العلماء في تعريف كل من الزكاة والصدقة، كل حسب ما تيسر له من أدلة، ينظر: أحكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ٢/٢٠٤، والتفسير الكبير للرازي، فخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٦٣/٧.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، ٢٠٥/١.



لأن أحدهما يدفعه، والآخر يلتزمه^(١). وأهل اللغة لم يفرقوا بين «الدين» و«القرض»، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَدَّيْنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(٢) قال الفيومي: «أي إذا تعاملتم بدين من سَلَمٍ وغيره، فثبت بالآية وبما تقدم أن «الدين» لغة هو «القرض» وثمان المبيع، فالصداق والغصب ونحوه ليس بدين لغة بل شرعا على التشبيه لثبوتها واستقراره في الذمة»^(٣).

وقد جمع أبو بكر الرازي بين الدين والقرض فقال: «دان هو أي استقرض فهو دائن أي عليه دين، وبأبهما باع، قلت: فصار دان مشتركا بين الإقراض والاستقراض، وكذا الدائن، ورجل

(١) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين المعروف بالراغب الأصفهاني، دار القلم، الدار الشامية، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ص ٣٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٣) المصباح المنير، ١/ ٢٠١٥.



مديون كثر ما عليه من الدين، ومديان: أي عاداته أن يأخذ بالدين ويستقرض»^(١).

ويستفاد مما ورد من معاني الدين أنه انقياد المدين للدائن وإن ماطل فيكون منقاداً للقضاء، حتى يكون مذلولاً، ولذلك قيل إن الدين ذل بالنهار وهم بالليل»^(٢).

الدين في اصطلاح الفقهاء: هو «كل ما يخرج عن يد المالك إلى ذمة، فلا يزكيه ما دام في تلك الذمة حتى يقبضه بعد عام فأكثر، فإن قبضه وكان نصاباً أو مضافاً إلى مال عنده قد جمعه وأتاه الحول فكمل به النصاب فيزكيه زكاة واحدة»^(٣).

(١) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ص ٩١.

(٢) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجليل، بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٥م، ٣٢٠ / ٢.

(٣) التنبيه على مبادئ التوجيه أبو الطاهر التنوخي المهدي، تحقيق محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ٨٠٨ / ٢.



وقد عرفته مجلة الأحكام العدلية: بأنه كل ما يثبت في الذمة من غير أن يكون معيناً مُشَخَّصاً، سواء كان نقداً أم غيره^(١).

ومسألة تعين الدَّين ترجع إلى الناحية الشكلية له، إذ يرد استعماله عند الفقهاء في مقابل العين، والعين: هي الشيء المعين المشخص. وهي تتمثل بالشيء الحاضر الذي يمكن تعينه كبيت وسيارة وحصان وكرسي وُصْبُرة طعام وُصْبُرة دراهم حاضرتين، فكل ذلك يعد من الأعيان^(٢).

وسبب الفصل بين كل من «العين» و«الدَّين» في هذا التقسيم الفقهي هو الاختلاف في التباين في التعلق، إذ قرر

(١) درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، المادة ١٥٨، ١١١/٥.

(٢) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ص ١١٠.



العلماء ذلك في قواعدهم، فقالوا: «المعَيَّن لا يستقر في الذمة، وما تقرر في الذمة لا يكون معيَّنًا»^(١). فالذَّين يتعلق بذمة المدين، ويمكن وفاؤه بدفع أية عين مالية مثلية من جنس الذَّين الملتزم به، ولهذا صحت الحوالة فيه والمقاصة، بخلاف العين، فإن الحق يتعلق بذاتها، ولا يتحقق الوفاء في الالتزام بها إلا بأدائها بعينها. ومن أجل ذلك لم تصح الحوالة أو المقاصة في الأعيان، لأنها إنما تستوفى بذواتها لا بأمثالها^(٢).

وعليه فإن اسم الذَّين عام، يشمل كل معاملة يرضى فيها الدائن بتأجيل قبض أحد العوضين، ويلتزم المدين بأدائه عند حلول الأجل. ويدخل في ذلك القرض والسلم وبيع الأعيان

(١) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي «إيضاح المسالك للونشريسي» و«شرح المنهج المنتخب للمنجور»، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، القاعدة الثامنة والسبعون، ص ٢٨٧.

(٢) قضايا فقهية معاصرة، د. نزيه حماد، ص ١١٠.



إلى أجل، والصداق المؤجل، والشيء الذي أتلّفه أو استأجره شخص ما، وغير ذلك^(١).

ولهذا فإن أسباب الديون تتعدد كما نص على ذلك فقهاء الحنفية، «فقد يكون الدين اسماً لمال واجب في الذمة يكون بدلا من مال أتلّفه، أو قرض، أو مبيع عقد بيعه، أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة - وهو المهر - أو استئجار عين»^(٢).

وبناء على ما تقدم فإن الدين يثبت في الذمة بوجود سبب من الأسباب الموجبة له وهي كل من^(٣):

(١) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، بحث «مدى تأثير الديون الاستثمارية والإسكانية المؤجلة في تحديد وعاء الزكاة»، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠١ م، ١/٣٠٥.

(٢) فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام محمد بن الواحد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٥/٤٧١!

(٣) مدى تأثير الديون الاستثمارية والإسكانية المؤجلة، د. محمد شبير، ص ٣٠٥.



- ١- العقود: والتي تتمثل بالبيع والسلم والقرض.
- ٢- الأفعال: سواء أكانت نافعة كاستحقاق الأجرة مقابل القيام بعمل ما، أم كانت ضارة كضمان المتلفات.
- ٣- النصوص: كالنصوص الشرعية التي توجب على الشخص التزاما ماليا: كالمهر والنفقة والزكاة وغير ذلك.

القروض:

والقروض في اللغة: جمع قرض، وهو القطع^(١). وأصل القرض: هو ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه، والجمع «قروض» مثل فلس وفلوس، وهو اسم من «أقرضته» المال «إقراضا» و«استقرض»: طلب «القرض»، و«اقرض» أخذه^(٢).

وأصل كلمة القرض: هي القطع، ومنه المقرض. وأقرضته: أي قطعت له من مالي قطعة ليجازى عليها.

(١) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة،

بيروت، ١/٨٤١

(٢) المصباح المنير للفيومي، ٢/٤٩٨.



جاء في المعجم الوسيط: «القرض: ما تعطيه غيرك من مال على أن يرده إليك، وما يقدم من عمل يلتمس عليه الجزاء وما أسلف الإنسان من إساءة وإحسان وفي التنزيل العزيز ﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ والقرض الحسن: قرض بدون ربح أو فائدة»^(١).

والقرض على لغة أهل العراق، وهو السلف على لغة أهل الحجاز^(٢).

أما القرض في اصطلاح الفقهاء: فقد عرفه فقهاء الشافعية بأنه «تمليك الشيء على أن يرد بدله»^(٣).

(١) المعجم الوسيط، مجموعة مؤلفين، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ٧٢٧/٢.

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر الزني، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ٤٣١/٦.

(٣) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت، ٣٥/٥.



الفرع الثاني: حقيقة الفرق بين الديون والقروض.

يلاحظ من حيث الإجمال أن الدين أعم من القرض، لأن القرض هو أحد أسباب الدين، وليس الدين كله. وكذلك فلأن الاستدانة تعني طلب أخذ مال، يترتب عليه شغل «الذمة» سواء كان عوضاً في عقد بيع أو عقد سلم أو عقد إجارة أو عقد قرض أو ضمان متلف.

أما الاستقراض: فهو طلب القرض، وأصل القرض هو أن يدفع المقرض للمقترض عيناً من الأعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها، ليردّ مثلها، كأن يقرضه ١٠٠٠ ألف درهم ليعيد إليه ١٠٠٠ ألف درهم، أو يقرضه صاعاً من القمح ليعيد إليه صاعاً من مثله، وهكذا في كل ما يجوز فيه القرض من أموال. وهو عقد تمليك، فالمال المقترض يخرج من ملك المقرض، ويدخل في ملك المقترض بعد القرض، ويثبت في ذمته مثله لا عينه^(١).

(١) فقه المعاملات المالية، د. رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ص ٢٠٩.



وقد تبين من التعريف اللغوي لكل من الدين والقرض، أن الدين من جنس الانقياد والذل، والقرض من القطع، مع احتمال أن يؤدي القطع في النهاية عند الماطلة إلى الانقياد والذل كذلك.

والقرض أكثر ما يستعمل في العين والورق، ومثاله أن تأخذ من مال رجل درهما لترد إليه درهما، فيبقى ديناً عليك إلى أن ترده، وهذا يكون كل قرض ديناً، وليس كل دين قرضاً، لأن أثمان ما يشتري بالأجل ديون، وليست قروضاً، فالقرض يكون من جنس ما اقترض، وليس الدين كذلك.

وعليه، فإن القرض أخص من الدين، وهو ما يأخذ صورة واحدة، بينما الدين قد يتنوع إلى أكثر من صورة؛ منها ما يكون في بيع مؤجل، كأن يتم شراء عين ما؛ من سيارة أو مزرعة أو بيت، فيتم التسليم أو التخلية من قبل الطرف الأول، ويقبضه الطرف الثاني، على أن يدفع الثمن دفعة واحدة في أجل محدد، أو على



أقساط مؤجلة. أو قد يكون تعويضاً عن ضمان متلف، أو بدل مغضوب، أو قرض نقدي، وغيره^(١).

فتعمير ذمة المقرض وإبقاؤها عامرة بالحق إلى وقت قضائه يجعله مديناً بالحق، ويكون ديناً عليه إلى أن يردده، وإن الأثمان المتأخرة في بيوع الآجال ديون، وليست قروضاً، بسبب أن ثمن المبيع شيء مثل الدراهم، والمبيع شيء من جنس آخر مثل الأثواب، فالدراهم المؤجلة بمقابل الأثواب المعجلة دين، لأن البدل في القرض يكون من جنس المال المقرض، والدراهم قرض يقضى بالدراهم، والحيوان قرض لا يقضى إلا من جنس ما اقترض، أو عينه على الأقل، والدين ليس كذلك^(٢).

(١) عقد القرض ومشكلة الفائدة، د. محمد رشيد الجزائري، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ص ٤١.
 (٢) فقه المعاملات المالية في الأديان السماوية، د. أبو عبد الله الأمين بامبا عاجي، دار المحدثين، مكتبة عباد الرحمن، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ٢/١٨٨-١٨٩.



كما أن القرض لا يكون إلا برضا الطرفين، أخذاً و إعطاءً، أما الدين فقد لا يكون بالضرورة برضا الدائن، لأن الغصب والسرقة وتلف ممتلكات الآخرين وغيرها أعمال قد تقع بغير إرادة مالكيها، وهي ديون يلزم المدين على قضائها، وتدخل في مصادر الدين كالبيع والشراء.

كما أن الاقتراض لا يحسن إلا لحاجة، لأنه فيه منة، بخلاف الدين المؤجل في البيع، فليس فيه منة، لأن للزمن فيه حصة من الثمن، أي يجوز في البيع أن يزداد فيه لأجل التأجيل، ولا يجوز هذا في القرض^(١).

وهكذا نرى أن بين القرض والدين عموماً و خصوصاً، فكل قرض يكون ديناً، وليس كل دين قرضاً، إذ يشمل الدين كل ما يتعلق بالذمة من حق الآخرين، سواء أكان ناشئاً عن قرض أو

(١) المجموع في الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق يونس المصري، دار المكتبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م، ص ٣٠٤.



بيع أو ضمان متلف أو بدل مغصوب وغيره. أما القرض فيختص بها تقتطعه من مال أو عين رفقا بالطالب، ولا يكون ناشئاً عن بيع أو غيره.

المطلب الثالث: الشروط الخاصة بإخراج الزكاة وعلاقتها بمسألة زكاة الديون.

من المعلوم أن لكل عبادة شرعها الإسلام شروطاً يجب أن تتحقق حتى يصح أداؤها، ومن هذه العبادات فريضة الزكاة، وشروطها معلومة وهي خمسة كما ذكرها الفقهاء وزاد بعضهم الآخر عليها؛ وهي كل من: الإسلام، والحرية، وتمام الملك، وملك النصاب، وتمام الحول^(١)، وقد قسم بعض الفقهاء هذه الشروط إلى قسمين وزادوا عليها، فأفردوا قسماً يتعلق بالشخص

(١) دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبي بكر المقدسي، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، ٧٥/١.



«المزكي» نفسه؛ وهو الذي يقوم بعملية أداء الزكاة^(١)؛ وقسما آخر يتعلق بـ «المال» الذي تؤدي منه الزكاة، وهو الذي يتعلق بمسألتنا؛ وهي الشروط الآتية:

(١) مع وجود خلاف بين الفقهاء حول بعض الشروط، ومنها الشروط العامة للتكليف الشرعي الواجب توافرها في أغلب العبادات، وهي بالإضافة إلى: الإسلام والحرية، شرط البلوغ الذي أوجبه بعضهم في المزكي، وأسقطه بعضهم الآخر وهو قول كل من علي وابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة والحسن بن علي رضي الله تعالى عنهم، ودليلهم قول النبي ﷺ لمعاذ حينما أرسله إلى اليمن «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم». رواه الجماعة. يقول البهوتي: «ولفظة الأغنياء تشمل الصغير والمجنون كما شملتهم لفظة الفقراء».

وقد روى الشافعي في مسنده بسنده أن النبي ﷺ قال: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تذهبها، أو لا تستهلكها، الصدقة، ولا يضر كونه مرسلا لأنه حجة عندنا، وقد رواه الدارقطني مسندا من حديث ابن عمر لكن من طرق ضعيفة». كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، ١٧٠ / ٢. ومن المعلوم أن ما يهمننا في هذه الدراسة أكثر هو القسم الثاني من شروط الزكاة والمتعلقة بالمال الزكوي، وليس بشخص المزكي نفسه.



١- الملك التام أو تمام الملك، والمقصود به هو المال الذي يكون بيده، أي لم يتعلق به حق لغيره، بحيث يستطيع التصرف فيه على حسب اختياره^(١). ومعلوم أن الديون لا يمكن عدها من الملك التام، باعتبار أن المالك لا يستطيع أن يتصرف بها تصرفاً مطلقاً ما لم يقبضها وتعود إلى حيازته، فهي ملك ناقص وليست بملك تام، والملك الناقص هو ما يكون المال مملوكاً فيه من حيث رقبته، ولكنه غير مملوك من حيث وضع اليد عليه وإمكانية التصرف فيه.

٢- تحقق النماء، والنماء في اللغة الزيادة^(٢)، والمال النامي هو المتحرك غير المستقر، والنماء أوسع من الربح، إذ يطلق على كل زيادة تحدث على الأموال بأي شكل من الأشكال، ويقسم الفقهاء النماء إلى أقسام:

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ١٤/٤.

(٢) لسان العرب، ٣٤١/١٥.



أ- الريح: وهو نهاء النقود وعروض التجارة^(١).

ب- والغلة: هي نماء الزروع والثمار وكل ما ينتج من محاصيل الزراعة^(٢).

ت- والنتاج: هو نماء السوائم، وهو للحيوان كالحمل للإنسان ومنه: «لا يجوز بيع الحمل والنتاج» والنتاج: ما تضعه البهائم^(٣).

ث- والفائدة: هي الزيادة الحاصلة في عروض القنية والتي تعني محاسبياً «الأصول الثابتة» التي لا يقصد بها الريح والتجارة، وإنما يتم الحصول عليها للمنفعة والاستعمال الشخصي كالمنزل والسيارة والأثاث، وكل ما يزيد من قيمتها السوقية عن سعر

(١) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ١/٣٩٧.

(٢) التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م) الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ١/١٥٨.

(٣) التعريفات الفقهية، ١/٢٢٥.



الشراء الأصلي يسمى فائدة، ولا دخل لأي نشاط تجاري فيها قبل التصرف بها، وهي غير مصطلح سعر الفائدة المعاصر الذي يطلق على الربا^(١).

ويراد بالنماء عند الفقهاء معنيان: حقيقي وتقديري.

والمعنى الحقيقي له يتمثل بالسوائم والثمار وعروض التجارة.

والمعنى التقديري يتمثل بالنقود.

وعليه فإن المراد بتحقق شرط النماء في المال الزكوي هو إخراج الزكاة من مال يتحقق فوق أصل المال، بحيث لا ينقص في أصله. ومن هنا فرّق الفقهاء بين الأموال الباطنة المتمثلة بالذهب والفضة وعروض التجارة فمنعها بعضهم، وأوجبوها في الأموال الظاهرة المتمثلة بالزروع والثمار والمواشي والمعادن، وسبب التفريق بينهما أن الأموال الظاهرة أموال نامية بنفسها

(١) أصول المحاسبة المالية في الإسلام، د. يوسف كمال محمد، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ص ٨٩-٩٠.



على عكس الأموال الباطنة^(١). فالنماء يتعلق بالأموال السائلة غير الجامدة فتخرج مما زاد على أصل المال، ولا زكاة في عروض القنية باعتبارها أموال جامدة غير نامية، فضلا عن تعلقها بحاجة الإنسان الأصلية، وكذلك سائر الأموال الجامدة ومنها «المال الضمار»^(٢).

٣- حولان الحول، وهو أحد الشروط الخاصة بالمال الواجب فيه الزكاة والمتمثل في كل من النقود وعروض التجارة والسوائم، حيث لا تجب في هذه الأموال الزكاة إلا بعد حولان الحول، وهذا الشرط له علاقة بالشرط السابق وهو «النماء» لأن حولان الحول مظنة حصول النماء. على عكس الزروع والثمار إذ لا تشترط في وجوب إخراج زكاتها حولان الحول وإنما

(١) المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي) أبو زكريا النووي، دار الفكر، ٥٣٤٤.

(٢) المال الضمار: هو المال الذي لا يرجى الحصول عليه إما لفقده أو نسيان مكانه أو اغتصابه. ينظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي،



الاكتفاء بموعد يوم الحصاد واستواء الزرع وهو حقيقة النماء، الذي لا يرتبط بحول كامل وإنما ببعض فصول السنة، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ، وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ۗ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۗ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(١).

أما عن علاقة الديون بشرط حولان الحول فلا شك أنه شرط معتبر باعتبار أن من الديون ما لا يبلغ حولاً كاملاً، ومنها ما يستغرق حولاً بأكمله، ومنها ما يتجاوزه، وهي لا شك حالات تتكرر وهي بحاجة إلى إجابات شافية وتفصيل، وسيأتي بيانه.

٤- بلوغ النصاب، وهو كذلك أحد الشروط المهمة الخاصة بالمال الواجب فيه الزكاة، فهو المقياس والمعيار والحد الفاصل الذي متى ما بلغه أو تجاوزه المال الزكوي المحدد بـ «المقادير

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.



الشرعية» الثابتة في السنة النبوية المطهرة والمفصلة تفصيلاً دقيقاً، وجبت فيه الزكاة. ولما كان أصل الزكاة قد شرع لمواساة الفقير وسد حاجته، وجب أداء هذه المواساة من مال يحتمل المواساة، وحيث لا زكاة إلا عن ظهر غنى، فإن الغنى لا يتحقق من دون بلوغ النصاب، فالغني في عرف الشرع من ملك النصاب.

أما عن علاقة شرط بلوغ النصاب بموضوع زكاة الدين فيكاد يكون هو القضية الأبرز في الصور المعاصرة التي سيتم التطرق إليها في ثنايا هذه الدراسة، لا سيما الديون المتعلقة بقضايا «الدين المقسط» والذي يترتب في الذمة مقابل شراء بيت أو مصنع أو سيارة مقابل قسط شهري أو سنوي، فإن الدين قد ينقص النصاب أو يوازيه أو يتجاوزه، ومن الواضح ما لهذه المسألة من علاقة واضحة بينها وبين شرط النصاب.

٥- الزيادة على الحاجات الأصلية، الحاجات الأصلية هي الحاجات التي لا غنى للإنسان عنها، بحيث يترتب على فقدانها



ضنك في العيش، وتمثل في كل من عروض القنية التي تناسب مع وضع الشخص وحالته ومعاشه من غير إسراف؛ والتي تتمثل في أثاث المنزل والملابس والنفقات الجارية التي يسد بها حاجاته المتعددة والمتجددة، فلا زكاة إلا عن ظهر غنى؛ والغنى لا يتحقق إلا بعد الزيادة على حاجاته الأصلية ومن يعول. وهذا الشرط مما انفرد بذكره كشرط مستقل فقهاء الحنفية، فهو ليس محل اتفاق عند الجميع، وقد توسع بعضهم في مفهوم الحاجة الأصلية حتى عدّوا الدراهم المدخرة بنية صرفها على الحاجات الأصلية من الأموال التي لا تجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول، وهذا ليس محل اتفاق عند فقهاء الحنفية؛ إذ ذكروا بأن الأصل في الزكاة أنها تجب في النقد في كل حال سواء كان للنماء أو للنفقة^(١).

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد المعروف بعلاء الدين الحصفكي الحنفي، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ١/١٢٦.



٦- عدم وجود دين، من الشروط التي ذكرها الفقهاء في وجوب الزكاة مسألة الفراغ من الدين، وهو شرط معتبر عند جمهور الفقهاء، ولكنه لا يعتبر مانعا للزكاة عند من قال به إلا إذا كان مستقرا في الذمة قبل وجوب الزكاة، أما إن حصل الدين بعد وجوبها فلن تسقط من ذمته. وقد فرق بعض الفقهاء بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة، وسبب التفريق بينهما، أن ظهور الأموال الظاهرة محل نظر الفقهاء والمساكين ومستحقي الزكاة الباقين وتعلق قلوبهم بها أكبر من الأموال الباطنة؛ وقد شرعت الزكاة مواساة لهم فوجب الزكاة فيها.

المطلب الرابع: الآثار الواردة في زكاة الديون بين الإثبات والنفي.

وفي هذا المبحث سيتم استعراض أهم الأقوال التي اشتهرت عن الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم والتابعين في إثبات زكاة الديون أو نفيها، وسبب هذا الإثبات أو النفي هو عدم ورود نص شرعي في الكتاب والسنة يحسم المسألة كما ذكرنا، وهذه الآثار مبينة في الفرعين الآتيين:



الفرع الأول: الآثار الواردة في إثبات زكاة الديون.

وردت مجموعة آثار عن بعض الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم والتابعين، تثبت وجوب إخراج الزكاة عن المال الذي يعود إلى الشخص، ولكنه في ذمة الآخرين، إن كان على ثقة غير معسر عند كل حول، وهو مروى عن كل من عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس - رضي الله تعالى عنهم - وميمون بن مهران، وأبي الزناد وغيرهما من التابعين، ولهم في ذلك أقوال ماثورة عنهم، منها:

١- ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يقول: (إن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه، والذي هو على مليء تدعه حياء أو مصانعة ففيه الصدقة)^(١).

(١) ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام، في كتاب الأموال، برقم ١٢١٣، تحقيق محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت، ١/٥٢٧.



٢- ما روي عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أنهما قالوا: (من أسلف مالاً فعليه زكاته كل عام إن كان على ثقة)^(١).

٣- وما روي عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول: (هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة)^(٢).

٤- وما روي عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه - قال: كل دين لك ترجو أخذه فإن عليك زكاته كلما حال الحول^(٣).

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ٤٠٠٩، سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ١٤٩/٤.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ٧٣٩٥، ١٤٨/٤.

(٣) الأموال، لأبي عبيد، برقم ١٢١٤.



٥- وعن ميمون بن مهران، قال: إذا حلّت عليك الزكاة فانظر إلى كل مال لك، وكل دين في ملاءة^(١) فاحسبه، ثم ألق منه ما عليك من الدين، ثم زك ما بقي^(٢).

٦- وعن أبي الزناد أن رجلاً باع من رجل مالاً ليتيم له بعشرين ألف درهم، منجمة من المبتاع، في كل عام ألف درهم، فقال عبد الله بن عمر لوالي اليتيم: أخرج ما وصل إليك في كل عام صدقة المال كله، ناضه وكالته، فلما سمع ذلك الرجل استقال البيع^(٣).

الفرع الثاني: الآثار الواردة في نفي زكاة الدين.

وكما مر معنا في الفقرة السابقة من أقوال بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم التي تثبت وجوب أداء الزكاة في الدين وفق

(١) جمع مليء وهو الغني المتيسر.

(٢) الأموال، لأبي عبيد، برقم ١٢١٩.

(٣) الأموال، لابن زنجويه، تحقيق شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى،

١٤٠٦ هـ-١٩٨٦ م، ٣/٩٦٦.



شروطها المعلومة، فكذلك فقد وردت آثار أخرى عن بعض الصحابة والتابعين تفيد بنفي إخراج الزكاة عن الدين مطلقاً، بحيث لا تجب على الدائن (مالك المال الأصلي) ولا على المدين (الحائز للمال مؤقتاً)، حتى وإن كان المدين مليئاً غير معسر.

وفيما يلي بعض تلك الآثار:

١- عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ليس في الدين زكاة^(١).

٢- كذلك فقد ورد النص نفسه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: ليس في الدين زكاة^(٢). كما روي أيضاً

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم ١٠٢٦٤، المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، ٢/٣٩٠.

(٢) رواه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف، برقم ٧١٢٥، المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ، ٤/١٠٣.



عن غير واحد من التابعين، منهم عكرمة^(١)، وعطاء، وإبراهيم النخعي وغيرهم^(٢).

٣- وقد أورد ابن حزم في المحلى أكثر من قول لعطاء رحمه الله تعالى، منها: «ليس على صاحب الدين الذي هو له، ولا على الذي هو عليه زكاة»، وقوله: «ليس في الدين زكاة»، وقوله لمن سأله: «السلف يسلفه الرجل ليس على سيد المال، ولا على الذي استسلفه زكاة»^(٣). كما ذكر أبو عبيد في الأموال: أن عطاء قال لمن سأله: «لا تزكّه حتى يقبضه»، وقال: «أما نحن أهل مكة فنرى الدين ضمّاراً»^(٤) قال ابن كثير: «أي لا زكاة فيه»^(٥) ومما يلاحظ في أقوال عطاء أنه ورد في بعضها «لا يزكّيه صاحبه حتى يقبضه»

(١) الأموال، لأبي عبيد، برقم ١٢٢٩.

(٢) المحلى بالآثار، أبو محمد بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الفكر، بيروت، ٢١٨/٤.

(٣) المحلى، لابن حزم، ٢١٨/٤.

(٤) تقديم تعريف المال الضمار.

(٥) الأموال لأبي عبيد، ١٢٣٠-١٢٣١.



وينبغي حملها على أنه يزكيه بعد قبضه لما يستقبل؛ لا لما مضى، لكي تتفق مع الروايات الأخرى^(١).

وحقيقة فقد وردت أقوال كثيرة أخرى تُفصّل في حال كون أصل الدين من تجارة أو من غيره، أو كان مرجو السداد أم لا، وهل يؤدي في كل عام، أم يؤدي عند قبضه عن كل السنين الماضية، كما فرقوا بين كون المدين مليئاً أو معسراً أو منكراً للدين، كما ذهب بعضهم إلى إسقاط الدين بالكلية عن الطرفين! وغيرها من الأقوال الأخرى، حتى عدها أبو عبيد القاسم بن سلام في خمسة أوجه^(٢).

وقد استقصاها الشيخ الصديق الضرير فزاد عليها حتى أوصلها إلى تسعة أوجه^(٣). ثم لخص ما استقصاه وجمعه من

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، بحث «زكاة الديون» للدكتور الصديق الأمين الضرير، ٢/ ٢٩.
 (٢) الأموال، لأبي عبيد، ١/ ٥٢٨-٥٣١.
 (٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/ ٥٤.



أقوال أهل العلم تلخيصاً مفيداً، فقال ما نصه رحمه الله تعالى: «خرجت من كل هذا بالخلاصة الآتية، وهي أن زكاة الدين تجب على الدائن ولكن لا يطالب بإخراجها مع زكاة ماله الحاضر إلا إذا كان متمكناً من قبض الدين كأن يكون الدين حالاً على مليء معترف به باذلل له، لأنه يكون في هذه الحالة بمنزلة المال الذي في يده أو بمنزلة الوديعة. وما دام متمكناً من قبضه فعليه أن يخرج زكاته. أما إذا لم يكن الدائن متمكناً من قبض دينه عليه كأن يكون الدين على معسر أو جاحد أو مماطل، أو يكون الدين مؤجلاً، فإن الدائن يطالب بإخراج زكاته عند قبضه أو التمكن من قبضه بحلول أجله. فإذا قبضه أو حل أجله زكاه لما مضى من السنين لأنه ماله، عاد إليه، فيجب عليه إخراج زكاته. وهذا الرأي له سند من آراء الصحابة والتابعين الذي نقلته»^(١). وحقيقة هذا القول ذكره الفقهاء سابقاً، كما سيأتي بيان لأقوالهم وتقسيماهم للدين.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بحث زكاة الديون، للدكتور الصديق



المطلب الخامس: تقسيم زكاة الديون عند الفقهاء وأقوالهم فيها.

قسّم الفقهاء الديون إلى أقسام متعددة، فمنهم من قسمها من حيث ما يتعلق بالمطالبة به إلى: دين الله تعالى ودين العباد، ومنهم من قسم الدين من حيث اعتبار أصله إلى: دين القرض ودين التجارة؛ كما قاموا بتقسيم القرض من حيث اعتبار القصد منه إلى: قرض استهلاكي وقرض استثماري، كما قسموا الدين إلى دين شخصي ودين عيني، ومنهم من قسمه إلى ما يوصف بالقوة والتوسط والضعف، ومنهم من قسمه إلى ما يتعلق بالصحة (بمعنى عكس الخطأ) وعدمه، ومنهم من قسمه من حيث حالة صاحبه المرضية وما يتعلق بها بحال الصحة والمرض، ومنهم من قسمه تقسيماً ثلاثياً إلى دين مضمون ودين مشكوك ودين معدوم، ومنهم من قسمه من حيث تعلقه بالزمن إلى دين حال ودين مؤجل، ومنهم من قسمه من حيث إمكانية أدائه وعدمه إلى دين يرتجى أدائه وإلى دين لا يرتجى أدائه وسداده.



وسنقتصر في دراستنا هذه - المختصرة - على الإشارة إلى بعض هذه التقسيمات لا جميعها؛ على قدر ما يتعلق بموضوعنا؛ مع الإشارة السريعة إلى بعضها، ومنها الديون المتعلقة بالمقابل وهو دين الله تعالى ودين العباد، وكذلك تقسيمها باعتبار أصلها إلى دين تجارة ودين قرض، وكذلك من حيث تعلقها بالزمن حيث تم تقسيمها إلى دين حال ودين مؤجل، وكذلك تقسيمها من حيث إمكانية الأداء والسداد وهما الدين المرتجى أداؤه والدين غير المرتجى أداؤه.

ومن أولى هذه التقسيمات التي تحدث عنها الفقهاء عن أصناف وأقسام الديون من حيث تعلقها بالمقابل هو تقسيمهم إلى دين الله تعالى، ودين العباد.

ودين الله تعالى هو: ما ليس له مطالب من جهة العباد كالنذور والكفارات، وبعضهم زاد دين الزكاة إذا بقي في الذمة ولم يؤدَّ.



وأما دين العباد فهو: ما له مطالب من قبل العباد باعتباره
 حقا للمطالب به؛ كثمن المبيع وبدل القرض ودين السلم^(١).
 وأما تقسيمهم من حيث اعتبار أصل الدين؛ فقد قسموه
 كما ذكرنا إلى: دين تجارة ودين قرض. ويراد بدين التجارة: دين
 البيع؛ وهو ما كان أصله في بيع وشراء لتمويل عروض التجارة.
 وحكم هذا الدين حكم عروض التجارة، فإذا كان من بيع؛
 أضيف إلى قيمة العروض عند التقويم، وإذا كان من شراء حسم
 من قيمة العروض.

بينما يراد بدين القرض: وهو ما يسمى بـ «دين النقد»
 فهو ما كان أصله من قرض لتمويل عروض القنية أو الغلة أو
 الأصول الثابتة^(٢).

(١) التفت في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغدي،
 تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة،
 عمان، الأردن، بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م،
 ١٧٢/١.

(٢) المقدمات لبيان ما اقتضته المدونة من أحكام، ابن رشد أبو الوليد
 القرطبي، دار صادر، بيروت، ص ٢٢٩.



كما قسّم الفقهاء الديون التي تجب فيها الزكاة إلى قسمين اثنين^(١):

الأول: الدّين الحال (المعجل): وهو الدّين المؤجل في أصله ثم حل أجله.

الثاني: الدّين المؤجل: وهو الدّين الذي لم يحل أجله بعد^(٢).
ثم قاموا بتقسيم الدّين الحال (المعجل) نفسه إلى قسمين اثنين أيضا:

الأول: الدّين المرتجى أدائه وهو ما كان على مقرّبه باذل له.
الثاني: الدّين غير المرتجى أدائه وهو ما كان على جاحد أو مماتل أو معسر.

وقد مرّ معنا في استعراض الشروط الخاصة بالزكاة بشكل عام أهمية مسألة تحقيق «الملك الكامل» في المال الزكوي،

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ٣/ ٣١٣.

(٢) وسياتي توضيحها بعد قليل.



والذي عبّر عنه الفقهاء بشرط تحقق الملك التام؛ أو تمام الملك عند مالكة، ومعلوم أن الديون لا يمكن عدها من الملك التام، باعتبار أن المالك لا يستطيع أن يتصرف بها تصرفاً مطلقاً ما لم يقبضها وتعود إلى حيازته، فهي ملك ناقص وليس بملك تام، والملك الناقص هو ما يكون المال مملوكاً فيه من حيث رقبته، ولكنه غير مملوك من حيث وضع اليد عليه وإمكانية التصرف فيه.

ويستفاد مما تقدم أن ملكية المال تبقى قائمة للدائن، وإن أصبح المال خارج حيازته وتصرفه، وهذا الكلام ينصرف إلى الدّين الحال المرتجى أداءه الذي ثبت بذمة «المدين» المليء الذي لم ينكره، أما بالنسبة للدّين المؤجل فقد وقع الخلاف بين الفقهاء في تحديد عائدة ملكيته^(١)، كما سنشير إلى ذلك قريباً.

(١) الحاوي الكبير للهاوردي، ٣/٣١٣.



الفرع الأول الدّين الحالّ (المعجل).

الدّين الحالّ (المعجل) وقد تقدم أنه الدّين المؤجّل في أصله
ثم حلّ أجله.

وقد اختلف الفقهاء في حكم إخراج زكاة الدّين من قبل
الدائن في الدّين المرتجى أداؤه إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب الزكاة عن كل حول عند قبضه، وإن
تأخر قبضه زكاه عن السنين الماضية، وهو القول المفتى به عند
الحنفية^(١) قال القدوري: «المال الذي لا يرجى الحصول عليه إما

(١) وقد قسم أبو حنيفة الدّين إلى ثلاثة أقسام: قوي ومتوسط وضعيف، فالدين القوي: هو ما كان بدل مال زكوي كقرض نقد أو مقابل عرض تجارة أو ثمن مال سائمة على معترف به ولو كان مفلساً. والدين المتوسط: وهو ما كان ثمن عرض قنية مما لا تجب فيها الزكاة كثمن دار أو متاعه من أثاث وما يقاس عليه من الثياب والطعام والحاجات الأصلية بشكل عام. والدّين الضعيف: وهو ما كان مقابل شيء غير المال كدين المهر ودين الخلع وما شابه. المبسوط، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٢/١٩٥.



لفقده أو نسيان مكانه أو اغتصابه»^(١). والحنابلة^(٢)، وحثتهم أن الدائن لا ينتفع به قبل قبضه وليس من المواساة أن يؤدي زكاة مال لا ينتفع به بالرغم من كونه ثابتاً له في ذمة المدين.

القول الثاني: وجوب إخراج زكاة الدَّين في نهاية كل حول، وإن لم يقبضه، وهو قول الشافعية^(٣) وأبي عبيد^(٤)، وحثتهم أن الدَّين المرجو الأداء يشبه المال الذي في يد الدائن ما دام قادراً

(١) التجريد، أبو الحسين القدوري، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، د. محمد أحمد سراج، د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ٣/ ١٣٣٥.

(٢) متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ١/ ٤٧. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تأليف أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، ١/ ١٥٦.

(٣) الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ٢/ ٥٤.

(٤) الأموال لأبي عبيد، برقم ١٢٣٦، ١/ ٥٣٠.



على أخذه والتصرف فيه، والمدين غير جاحد له أو معسر، قال الشافعي رحمه الله تعالى: «وإن كان له دين يقدر على أخذه، فعليه تعجيل زكاته كالوديعة»^(١).

القول الثالث: وجوب إخراج زكاة الدين إذا كان الدين

للتاجر المدير الذي باع بضاعته لمليء ثقة، أما إذا كان غير مدير فلا زكاة عليه حتى يقبضه؛ وإن قبضه زكاه لعام واحد وإن بقي في ذمة المدين أحوالاً عدة، وهو مذهب المالكية، وحجتهم أن التاجر المدير ينض شيئاً بعد شيء ولا يصل إليه المال ناضاً في وقت واحد فمن هاهنا صار دين المدير وعرضه كعين ناض كله وإن كان دين المدير قرضاً لم يتركه حتى يقبضه كغير المدير^(٢).

(١) الحاوي الكبير، للهاوردي، ٣/٣١٣.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر بن عبد البر القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ٢٩٣/١.



أما الدَّيْن الحَالّ غير المرتجى أدأؤه (على المعسر) فقد اختلف الفقهاء في إخراج زكاته إلى ثلاثة أقوال أيضا وهي:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة فيه، وهو قول كل من الحنفية^(١) وإسحاق بن راهويه^(٢) ورواية عن أحمد^(٣)، وحجتهم عدم انتفاع الدائن به لعدم وجوده أصلا.

القول الثاني: وجوب زكاته عند قبضه لما مضى من السنين

(١) شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق مجموعة محققين، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ٢/٣٤٣-٣٤٤.

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٢ م، ٣/١١٢٣.

(٣) المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م، ٣/٧١.



وهو قول سفيان الثوري^(١) وأبي عبيد^(٢) والقول الأظهر عند الشافعي^(٣) ورواية عن أحمد^(٤)، وحجتهم ما روي عن علي رضي الله تعالى عنه «عن الرجل يكون له الدين المظنون أيزكيه؟ فقال: إن كان صادقا فليزكه لما مضى إذا قبضه»^(٥).

القول الثالث: يزكيه لعام واحد فقط عند قبضه، وهذا ما قال به الإمام مالك إذ لم يفرق بين الدين المرتجى وغير المرتجى فجعل الزكاة بعد القبض في كلا الحالتين وعدهما سواء، جاء في

(١) اختلاف الفقهاء، محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، تحقيق محمد طاهر حكيم، أضواء السلف، الرياض الطبعة الأولى الكاملة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ١/٤٥٣.

(٢) الأموال، لأبي عبيد، ١٢٣٧، ص ٥٣٢.

(٣) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٤) ٥٤/٢، المغني، لابن قدامة، ٧١/٣.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩، ٧/٢، ٣٩٠.



المدونة «ما قول مالك في الدين يقيم على الرجل أعواما لكم يزيه صاحبه إذا قبضه؟ فقال: لعام واحد. قلت: وإن كان الدين مما يقدر على أخذه فتركه أو كان مفلسا لا يقدر على أخذه منه فأخذه بعد أعوام أهذا عند مالك سواء؟ قال: نعم عليه زكاة عام واحد إذا أخذه وهذا كله عند مالك سواء»^(١).

الفرع الثاني: الدين المؤجل.

أما فيما يتعلق بـ «الدين المؤجل» فقد ذكر الماوردي تقسيما للدين، إذ قسمه إلى قسمين: حال ومؤجل^(٢)، وقد مر معنا القسم الأول (الدين الحال)، أما القسم الثاني وهو (الدين المؤجل) فقد عده في قسمين أيضا مع الإشارة إلى تفريق بعض الفقهاء بين عائدية ملكيته، حيث أخرجوا ملكيته - الدين المؤجل - من الدائن، مما يعني سقوط الزكاة عنه - الدائن - طوال مدة

(١) المدونة، مالك بن أنس الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة

الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ١/٣١٥.

(٢) كما أشرنا إلى هذا التقسيم في صدر هذا المبحث.



الدين مهما طالت، ومن ثم استئناف حساب حول جديد من بعد قبضه، جاء في الحاوي الكبير: «اعلم أن من له دين فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون حالاً، أو مؤجلاً، فإن كان مؤجلاً فعلى وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق يكون مالكا له، وفي زكاته قولان كالمال المغصوب.

والقول الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة لا يكون مالكا له، ولا زكاة فيه حتى يقبضه، ويستأنف حوله»^(١). والواقع أن أنصار هذا القول يرون أن الزكاة يجب أن تؤدى من قبل من ينتفع بالنقود، وهو في الواقع من تقع في حوزته بحيث يستطيع الانتفاع منها بعد أن تبقى في حيازته أكثر من حول، ويتأكد هذا الحكم عندهم بالنسبة للمدين المماطل، إذ بالرغم من أن الدائن هو من يملك أصل المال، إلا أنه لا يملكه في الواقع تحت حيازته،

(١) الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، ٣/٣١٣.



وإنما يملكه في ذمة المدين، وإذا كان الدَّين نقداً، فإنه لا يملك عين نقوده وإنما يملك قيمتها، وعليه فإن أنصار هذا القول يقولون بأن النقود بالدَّين تصبح في ملكية المدين وتصرفه، وقد ذكر ابن حزم في ذلك أثراً عن إبراهيم النخعي «في الرجل يكون للرجل، فيمطله، قال: زكاته على الذي يأكل مَهْنَاهُ»^(١)، وهذا ينسجم مع ما ذكرنا في أول شروط وجوب الزكاة، وهو «الملك» حيث تبين لنا أن ملكية الديون لصاحبها تعد ملكية ناقصة، وعليه فعلى رأيهم هذا؛ لا يمكن عدها مملوكة، باعتباره لا يستطيع التصرف فيها تصرفاً مطلقاً ما لم يقبضها وتعود إلى حيازته، فهي «ملك ناقص» وليست بـ «ملك تام»، والملك الناقص هو ما يكون المال مملوكاً فيه من حيث رقبته، ولكنه غير مملوك من حيث وضع اليد عليه والتصرف فيه - كما أشرنا إلى ذلك - من قبل.



(١) المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري، ٤/٢١٧.



المبحث الثاني

صور معاصرة من الديون والأموال الجامدة

وبيان حكم الزكاة فيها

تعددت صور وأشكال الديون والقروض في عصرنا الحاضر، ولم تقتصر على الفقراء ومتوسطي الدخل فحسب، كما تنوعت كذلك صور البيع بالآجل والتقسيط؛ خاصة بعد أن صاحبها خدمات ما بعد البيع والتسهيلات المتنوعة الأخرى، وبناء على ذلك لم تعد تقتصر القروض على الفقير ومن في حكمه، وإنما توسعت لتشمل مختلف فئات المجتمع، لتشمل متوسطي الدخل وميسوري الحال، بل وحتى الأغنياء على حد سواء؛ سواء كانوا من الذين يرغبون في تمويل أعمالهم وبناء أو شراء المساكن وتمويل مختلف نشاطاتهم التجارية الأخرى، أو حتى توفير بعض الخدمات الضرورية أو الحاجة، بل والكمالية أحياناً



أخرى ، بالرغم من تمكنهم من سداد ذلك بالنقد لا بالأجل ،
للأسباب يطول شرحها .

ويشهد الواقع بأن الديون والقروض اليوم أصبحت تجارة
سائدة^(١) من خلال عملية الترويج للديون والقروض ؛ حتى
أصبحت صورة مألوفة يتعامل بها المستثمرون ورجال الأعمال
من باب توفير السيولة النقدية ، في الوقت الذي تلاقي فيه ترحيبا
من الطرف المقرض بل ترويجا وتسويقا ؛ لاسيما بعد أن توسعت
المؤسسات المالية في تقديم العروض المصاحبة للقروض
وشجعت عليها^(٢) .

(١) وهنا لا نناقش مسألة جواز بيع الديون أو عدمه ، إذ تعد مسألة شائكة
متشعبة ، وإنما نشير إليها باعتبارها حالة موجودة .
(٢) وهذا - كما هو معلوم - هو جوهر عمل المؤسسات المالية التقليدية ،
إذ يمكن أن يعبر عن وظيفة البنك الرئيسة بتجارة الديون ؛
بحكم مبدأ الوساطة المالية التي تعد العمود الفقري لعمله ،
على عكس مبدأ الوساطة الاستشارية التي تعتمد المؤسسات
المالية الإسلامية أساساً لعملها في التوسط بين المودعين =



وفي هذا المبحث سنناقش بعض النماذج المحددة - التي تتوافق مع مساحة الدراسة المقررة - والتي تتعلق بمسألة إخراج الزكاة من أموال مشتري العقار بالدين المقسّط وتأثيره على زكاة ماله، وكذلك مسألة إخراج الزكاة في مكافأة نهاية الخدمة من عدمه، ثم نعرض على مسألة زكاة الأموال المشاركة في الأوعية المالية الادخارية؛ والواقع أنها كثيرة ومتنوعة، وقد اقتصرنا على ذكر أهمها وهي الصور التي يتعامل كثير من الناس بها اليوم والتي تتمثل بالحسابات المصرفية «الجارية والادخارية والاستثمارية» ثم نختم بأعمال صندوق التكافل بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي وبيان مسألة إخراج الزكاة فيه من قبل المشتركين أنفسهم.

= والمستثمرين وفقا لعقود المشاركة التي تقوم على أساس مبدأ الربح والخسارة.



المطلب الأول: الديون الإسكانية المترتبة على ذمة مشتري العقار وتأثيرها في زكاة ماله.

الأصل في القروض أن الإنسان لا يلجأ إليها إلا في حالات ضيقة، بينما الأمر في الديون أوسع، وقد أشرنا إلى الفرق بين كلا المصطلحين آنفاً، فالاستدانة - بشكل مختصر - تعني طلب أخذ مال، يترتب عليه شغل «الذمة» سواء كان عوضاً في عقد بيع أو عقد سلم أو عقد إجارة أو عقد قرض أو ضمان متلف.

أما القرض فهو أن يدفع المقرض للمقترض للمقترض عيناً من الأعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها؛ ومنها النقود، ليردّ مثلها. وبالرغم من وجود فسحة في التعامل بالدين بمعنى القرض، إلا أنه يبقى أمراً غير محبذ، وقد كان نبينا ﷺ يستعيز منه في صباح ومساء كل يوم وليلة، إذ يمثل ذلاً بالنهار، وهمماً بالليل، كما قيل، ويلجأ إليه عادة متى ما دعت الحاجة إليه، ولكنه توسع في عصرنا



الحاضر كثيراً، ففي ظل أزمة السكن التي تعاني منها أغلب المجتمعات على مستوى العالم، وفي ظل تطور آليات وصور البيع والتمليك؛ برزت ظاهرة البيع بالتقسيط بشكل ملفت، وقد أخذت العقارات من شقق وبيوت حصة كبيرة من هذه الظاهرة؛ زيادة على بيع وشراء الأراضي والسيارات والأجهزة الكهربائية والإلكترونية وغيرها، إلا أن الديون الإسكانية تتقدمها بحكم زيادة حجم أموالها، وهنا يطرح السؤال المتعلق بحقيقة هذه الديون الإسكانية وغيرها ومدى تحقق حالة الفقر والغنى فيمن يشتري هذه العقارات بالديون المؤجلة بالتقسيط؟ وما مدى تأثير هذا الدين على مشتري العقار إذا كان يملك مالاً يبلغ النصاب؟ وهل المدين بالضرورة هو من يكون فقيراً دائماً؟ ومن أجل الإمام بجواب الأسئلة المطروحة قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:



الفرع الأول: مفهوم الديون الإسكانية وحكم زكاتها.

هي المبالغ المترتبة على الإنسان بسبب شراء أو بناء عقار للسكن فيه، سواء كان بيتاً أو شقة. وغالبا ما يترتب في ذمة المشتري مبلغا ماليا مقابل هذا العقار، يكون ملزما بسداده، إما دفعة واحدة، أو على أقساط تطول وتمتد عادة إلى سنين، وربما إلى عقود؛ كما هو واقع ومشاهد في عصرنا.

وقد بحث العلماء المعاصرون هذه المسألة من اتجاهين^(١):

الاتجاه الأول: مدى تحقق صفة الغارمين في المدين بسبب شراء أو بناء عقار للسكن فيه، حتى يعطى من أموال الزكاة. (وهو غير موضوع دراستنا هذه).

(١) من أبرز من بحث هذه المسألة د. محمد عثمان شبير في بحثه «مدى تأثير الديون الاستثمارية والإسكانية المؤجلة في تحديد وعاء الزكاة» المنشور ضمن كتاب: أبحاث فقهية معاصرة، تأليف مجموعة باحثين، دار الفنائس، الأردن، ص ٣٠١-٣٣٧. وقد أشار إليه أغلب من بحث وكتب في هذا الموضوع.



الاتجاه الثاني: في ظل تنامي ظاهرة البيع بالتقسيط، وبروز مسألة بيع العقارات، بل وتوسعها لتشمل الفقير ومتوسط الدخل والغني على حد سواء، بحيث تساوى في الأمر من يملك المال (النقد)، ومن لا يملكه. فهل تجب الزكاة في هذه الحال على المدين دينا طويلا مؤجلا مقسطا؛ بسبب شراء العقار، أم لا؟

والكلام عن الاتجاه الأول «باختصار»؛ فإن العلماء قد ذكروا أن الغارم هو الذي يستدين لمصلحة نفسه أو مصلحة عامة. وقيل أيضا: الغارم هو الذي عليه دين أكثر من المال الذي في يده، أو مثله، أو أقل منه، لكن ما وراءه ليس بنصاب^(١). وقد اشترط العلماء شروطا عامة في الغارم حتى يكون مستحقا

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ٤٥ / ٢.



للزكاة، وهي كل من الإسلام، والفقر، وأن يكون الدين في غير معصية ولا إسراف، وأن يكون دينه ديناً حلالاً وليس مؤجلاً. ولما كان السكن من الحاجات الأصلية، فإن الغارم يعطى من الدين باعتباره واحداً من الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة التي ذكرتها آية سورة التوبة المعلومة.

ومن خلال الاطلاع على الشروط التي ذكرها الفقهاء نلاحظ أنهم ذكروا ضمن الشروط: «أن يكون الدين حلالاً وليس مؤجلاً». ما يعني أن المقصود بالمدين الغارم هنا هو من وجب عليه أداء الدين الذي في ذمته في الحال، وهو يختلف عمّن يشتري عقاراً بنظام التقسيط، وإن كان يسمى مديناً، فهو لا يجب عليه أداء المبلغ الذي في ذمته في الحال، وإنما جزء منه، ومن ناحية أخرى فإن من يشتري العقار بالتقسيط لا يكون بالضرورة محتاجاً له دائماً؛ وواقع هذه التفاصيل أنها تصب في فحوى الاتجاه الثاني، الذي ذكرناه في تناول العلماء لمسألة الديون الإسكانية المعاصرة.



وهو الأمر الذي يجب أن تتفطن له صناديق الزكاة، وكل من يؤدي الزكاة، سواء بنفسه عن نفسه، أو يعمل في مؤسسة تعنى بتوزيع الزكاة بشكل عام، إذ من الملاحظ في مسألة الديون الإسكانية أن الحاجة تتفاوت من حيث الواقع بين مدين وآخر، بين من لا يملك مسكناً إطلاقاً وبين من يملكه ولكنه لا يكفيه وأفراد أسرته التي تتزايد، وبين من يتخذ مسكناً متواضعا يغطي حاجته، وبين من يتوسع فيه ويصل حد الإسراف، وغيرها من الصور المتعددة التي يجب الانتباه إليها.

أما الاتجاه الثاني: فبسبب الخلاف الدائر بين الفقهاء في زكاة المدين بين من يقول بإسقاطها بالكلية، وبين من يوجبها على المدين، متى ما تملك نصاباً وحال عليه الحول، بغض النظر عن كون أصل هذا المال ديناً في الذمة أو ملكاً أصلياً، فقد اختلف الفقهاء في حكم أداء الزكاة في الدين على قولين:



القول الأول: إن وجود الدين لا يمنع وجوب الزكاة، وهذا هو قول الشافعي في الجديد^(١) وابن حزم^(٢)، وغيرهما، ودليلهم أن النبي ﷺ كان يرسل السعاة والمصدقين لجباية الزكاة، دون أن يأمرهم بالتحقق من أصحاب الأموال من عاديتهما وكونها فعلا لهم، أم قد تعود لغيرهم، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام لمعاد لما أرسله إلى اليمن، إذ قال له: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم»^(٣) فقوله عليه الصلاة والسلام: «في أموالهم»، يبين أن الزكاة إنما تجب في الظاهر من المال، فمتى ما ملك الإنسان النصاب وحال عليه الحول، وجب إخراج الزكاة، وإن كان بذمة المالك دين ينقص من النصاب، أما إذا قام بقضاء دينه قبل أن يحول الحول فنقص النصاب فلا تجب الزكاة عليه.

(١) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، أبو القاسم الرافعي القزويني، تحقيق علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ٥٤٦/٢.

(٢) المحلى، لابن حزم، ٢٢٣/٤.

(٣) سبق تخريجه.



وعليه، فإن المدين بشراء عقار بالتقسيط، مادام قد وقع تحت يديه مال قد استجمع شرائط وجوب الزكاة فيه؛ من ملك النصاب من الأموال الزكوية المعلومة فيها الزكاة، وحوالان الحول عليه، فقد وجبت فيه الزكاة عند فقهاء الشافعية، جاء في «الفقه المنهجي»: «ولزمه إخراجها، وإن كانت عليه ديون تستغرق ما لديه من مال، أو تنقصه عن النصاب. وكذلك الحال بالنسبة لمن ملك عروضاً للتجارة، وبلغت نصاباً بعد حول من ملكيتها، فإن الدين الذي عليه لا يمنع وجوب الزكاة في المال الذي تحت يديه، من عروض تجارة وغيرها. وذلك لأن الدين يتعلق بالذمة، والزكاة تتعلق بالمال الذي تحت يده وتجب فيه، وإذا وجبت الزكاة في المال أصبحت ملكاً لمن وجبت له، وهم المستحقون لها، وإن بقيت في يد صاحب المال، فوجب أدائها إليهم»^(١).

(١) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مجموعة مؤلفين، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، ٦٩/٢.



القول الثاني: إن وجود الدين يمنع أداء الزكاة، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية عند الكلام عن شروط الزكاة، الشرط السابع: الفراغ من الدين، «وهذا الشرط معتبر من حيث الجملة عند جمهور الفقهاء، ومنهم الشافعي في قديم قولي، وعبر بعضهم بأن الدين مانع في وجوب الزكاة. فإن زاد الدين الذي على المالك عما بيده فلا زكاة عليه، وكذا إن لم يبق بيده بعد ما يسدّ به دينه نصاب فأكثر»^(١). وقد استدل جمهور الفقهاء بما رواه مالك في الموطأ أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - كان يقول: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم، فتؤدون منه الزكاة»^(٢). والواقع أن قول سيدنا عثمان رضي الله عنه الذي استدل به جمهور

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -

الكويت، دار السلاسل، الكويت، ١٤٠٤ هـ، ٢٣/٢٤٧.

(٢) الموطأ، مالك بن أنس بن مالك، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي،

مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية،

أبوظبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ٢/٣٥٥.



الفقهاء على عدم وجوب الزكاة في الدين هو دليل أصحاب القول الأول أيضاً، الذين قالوا: إن وجود الدين في المال لا يمنع وجوب الزكاة، إذ ذكروا أن عثمان رضي الله عنه قد نبه الناس حتى يؤدوا ما عليهم من ديون قبل أن يمضي الشهر الذي يحول فيه حول الزكاة، وتثبت الزكاة في أموالهم بمجرد مضي الشهر، فلا يلتفت إلى ما عليهم من ديون، قال الإمام الشافعي: «وحدّث عثمان يشبهه - والله تعالى أعلم - أن يكون إنما أمر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال في قوله: «هذا شهر زكاتكم» يجوز أن يقول: هذا الشهر الذي إذا مضى حلت زكاتكم، كما يقال شهر ذي الحجة، وإنما الحجة بعد مضي أيام منه»^(١).

الفرع الثاني: رؤية معاصرة لواقع الديون الإسكانية.

ولّد هذا الخلاف بين العلماء المتقدمين بعض اللبس في حكم وجوب الزكاة على المدين بشكل عام، وهو ما انعكس بطبيعة الحال على جزئية شراء العقار السكني وغيره بالأجل؛

(١) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ٥٣/٢.



بمبلغ يفوق النصاب، الذي يترتب في ذمة المشتري ويقوم بدفعه بالتقسيط، فهل يعد هذا المشتري لدينا بحيث تسقط عنه فريضة الزكاة؟

والواقع أن هذه المسألة قد شغلت العلماء المعاصرين منذ ما يزيد على أربعة عقود من الزمن، فقد تم عرض المسألة في مؤتمر الزكاة الأول في الكويت سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، وقد صدرت آنذاك توصية عن المؤتمر تفيد أن الدين إذا كان مؤجلاً فلا يمنع من وجوب الزكاة، إلا أنها قد أوصت كذلك بضرورة متابعة المسألة ودراستها بمزيد من البحث. وقد نصت التوصية الصادرة بذلك المؤتمر على: «أن الدين إذ استعمله المستدين في التجارة يسقط مقابله من الموجودات الزكوية، أما إذا استخدم في تملك المستغل، من عقار أو آليات أو غير ذلك، فنظراً إلى أنه على الرأي المعمول به من أن الدين يمنع من الزكاة بقدره من الموجودات الزكوية، وأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الزكاة في أموال كثيرة من الأفراد والشركات والمؤسسات، مع ضخامة ما تحصله



من أرباح. لذلك فإن اللجنة تلفت النظر إلى وجوب دراسة هذا الموضوع، وتركيز البحث حوله^(١).

كما تم عرض المسألة مرة ثانية - بعد خمس سنوات من مؤتمر الكويت - في القاهرة عند انعقاد الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة في عام ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م التي أقامتها الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، ولم يبت كذلك بقرار نهائي في المسألة بالرغم من صدور توصية بشأنها، إذ نصت في نهاية الفقرة الصادرة على ما يلي: «والحاجة قائمة إلى مزيد من البحث في تفاصيل جوانب الموضوع»، وقد نصت الفقرة بتمامها على أن «الديون الإسكانية، وما شابهها من الديون التي تمول أصلاً ثابتاً لا يخضع للزكاة، ويسدد على أقساط طويلة الأجل، يسقط من وعاء الزكاة ما يقابل القسط السنوي المطلوب دفعه فقط، إذا لم تكن له أموال أخرى يسدده منها. أما رأس المال المتداول فإنها تخصم كلها من

(١) أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة، الكويت، بيت الزكاة، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، ص ٤٤٤.



وعاء الزكاة، والحاجة قائمة إلى مزيد من البحث في تفاصيل جوانب الموضوع»^(١).

ثم عقدت الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة في الكويت سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م وقد جاءت الفقرة الثالثة منها خاصة بالقروض الإسكانية المؤجلة التي نصت على أن «القروض الإسكانية المؤجلة، والتي تسدد عادة على أقساط طويل أجلها، يزكى المدين ما تبقى بيده من أموال، بعد حسم القسط السنوي المطلوب منه، إذا كان الباقي نصاباً فأكثر»^(٢).

ومن خلال هذا العرض السريع لما صدر من قرارات نلمح الهاجس الكبير الذي كان يختلج صدور أهل العلم في هذه المسألة لما فيها من خلاف بين الفقهاء الأقدمين الذي دعاهم أن يدرجوا مسألة زكاة الديون الإسكانية، وكذلك الديون الاستثمارية

(١) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، الكويت، ص ٣٦.

(٢) أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، بيت الزكاة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ص ٥٠٤.



على جدول أعمال هذه المحافل في كل دورة من الدورات المنعقدة آنذاك.

أما على المستوى الفردي لبعض أهل العلم فقد صدرت كذلك فتاوى بشأن مسألة زكاة الديون الإسكانية أيضاً، منها على سبيل المثال ما صدر عن العلامة مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى في «الدَّينُ المؤجل والمُقَسَّط (غير الحال) أنه لا يمنع الزكاة على المال الذي لدى الشخص، وإنما الذي يطرح من الزكاة هو الدَّين الحال الخاضع للمطالبة حالاً حين وجوب الزكاة بحولان الحول، وبناء عليه تجب الزكاة في المال الذي يأخذه الشخص قرضاً فيتملكه ويعمل به، ما دام القرض المذكور مقسطاً أو مؤجلاً وليس مطالباً به في الحال دفعة واحدة»^(١). وإلى هذا القول ذهب الكثير من المعاصرين من أهل العلم، معتبرين أن من يشتري عقاراً سكنياً أو سيارة أو ما إلى ذلك من الأموال الأخرى التي تثبت في الذمة ولا تملك إلا بعد أداء المبلغ كاملاً،

(١) فتاوى مصطفى الزرقا، اعتنى بها محمد أحمد مكى، دار القلم، دمشق،



مهما طال الوقت بنظام التقسيط، إما نتيجة قرض حصل عليه، أو بيع مرابحة التزم بسداد أقساطها على دفعات، لا تؤثر في إسقاط زكاة المال، متى ما حال عليه الحول وبلغ النصاب.

والواقع اليوم - كما ذكرنا - يؤيد أن التعامل بالديون والقروض لم يعد مقتصرًا على الفقراء فحسب، بل امتدّ ليشمل فئات المجتمع المختلفة من متوسطي الدخل وميسوري الحال حتى شمل الأغنياء أيضًا. وقد تشعبت الديون والقروض على وجه التحديد ونمت وتجسدت بصور كثيرة في واقعنا المعاصر، ويلخص د. رفيق المصري أسباب هذا الميل الكبير نحو طريق القروض والديون إلى جملة أسباب، إذ يقول: «ويلجأ الغني إلى القرض بفائدة، وهو لا يتحمل منّة المقرض، لأنه يدفع ثمن الزمن، وقد يفصل الغني أن يعمل بهال غيره إلى جانب ماله الخاص من أجل توزيع المخاطر بينه وبين دائنيه، كما يرغب الاستدانة لأن الدين يعمل له بمثابة رافعة لرأس ماله، فيزيد إيراداته وأرباحه، ولو أنه يدفع الفائدة، لأن ما يتبقى له بعد



دفع الفائدة ليس بالأمر القليل، لا سيما إذا كانت تافهة أو سالبة بمعيار المعدل الحقيقي لا الاسمي»^(١). مع التنويه إلى ذكره للفائدة ها هنا يأتي من باب تحليل الواقع والبحث عن الأسباب المؤدية إلى شيوع وانتشار ظاهرة القروض، وإلا فالموقف من الفوائد المقطوعة المترتبة على الديون والقروض هو من قبيل الربا المحرّم الذي لا نقاش فيه.

وهكذا نلاحظ أن القروض الإسكانية وغيرها، لم تعد تقتصر على الفقراء كما كانت في العصور السابقة، وإنما توسعت وتشعبت كثيرا كما بينا، ولم يعد يصنف كل مقترض على أنه من الفقراء، حتى عدّ بعض أهل العلم عبارة: والأشبه بغرض الشرع إسقاط الزكاة عن المدين، لقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين أرسله إلى اليمن: «أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»^(٢) لا تنطبق على

(١) الأزمة المالية العالمية هل نجد لها في الإسلام حلاً، د. رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ص ٨٧-٨٩.

(٢) تقدم تخريجه.



حال الناس اليوم؛ بسبب اختلاف مفهوم القروض وشيوع ظاهرة البيع بالتقسيط عالميا، وامتداد عمر بعض هذه القروض الإسكانية وغيرها إلى عشرات السنين.

وبناء على ما تقدم فإن القول المختار الذي يحتم على المدين الذي ترتب بذمته قسط سكني أو غيره إخراج زكاة ما بين يديه من أموال متى ما تحققت شروط الزكاة فيه، بغض النظر عن الدين المترتب في ذمته، لأن الدين المؤجل والمقسط (غير الحال) لا يمنع الزكاة على المال الذي لدى الشخص، وإنما الذي يطرح من الزكاة هو الدين الحال الخاضع للمطالبة حالا؛ حين يحل وقت وجوب الزكاة بحولان الحول وبلوغه النصاب الشرعي، وبناء عليه فإن الزكاة تجب في المال الذي يقترضه الشخص فيتملكه ويشترى به عقارا ما، أو يعمل به في مجال تجاري أو صناعي أو زراعي أو عقاري وما شابهه، ما دام القرض المذكور مقسطا أو مؤجلا وليس مطالبا به في الحال دفعة واحدة.



المطلب الثاني: المال المستفاد وزكاة مكافأة نهاية الخدمة.

أطلق العلماء على الأموال التي يحصل عليها المسلم أثناء الحول اسم المال المستفاد، الذي له أحكامه وأوصافه الخاصة، وقد أدرجوا مكافأة نهاية الخدمة فيه، فما هو المال المستفاد؟ وما أقسامه؟ وما علاقته بمكافأة نهاية الخدمة؟ هذا ما سنتعرف عليه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم المال المستفاد.

هو المال الذي يملكه المسلم أثناء الحول. وفي عصرنا يمكن أن يكون هو المال الذي يحصل عليه المسلم نتيجة مكافأة أو منحة، أو فوز بمسابقة مشروعة، وبشكل عام قد يكون المال المستفاد من الرزق المحتسب أو الرزق غير المحتسب^(١).

(١) الرزق المحتسب هو الرزق المعلوم أجله ومقداره، مثل الراتب والأجر المقابل لخدمة ما، وربح التاجر المقدر؛ فالتاجر يشتري بثمرن ويبيع بثمرن أعلى ويسحب مصاريفه العامة من أجور العمال والمكان والنقل وغيرها؛ وبالتالي فإن رزقه - المقدر - محتسب أيضا. =



وقد قسّم الفقهاء المال المستفاد إلى ثلاثة أقسام^(١):

الأول: المال المستفاد من ربح المال الذي عنده كربح التجارة، ونتاج السائمة، فهذا يضم إلى أصله، ويعتبر حوله حول أصله.

الثاني: المال المستفاد من غير جنس المال الذي عنده، فمن ماله إبل، واستفاد ذهباً أو عقاراً بإرث أو بيع ونحو ذلك، فهذا المال المستفاد يعتبر له حول من يوم استفادته إن كان نصاباً.

الثالث: المال المستفاد من جنس المال الذي عنده، لكن ليس من نماء المال الأول، كأن يكون عنده خمسون من الإبل، ومضى عليها بعض الحول، ثم يشتري خمسين أخرى، فهذا

= أما الرزق غير المحتسب: فهو الذي يأتي من دون توقع أو حسابان في الغالب، وإلى ذلك أشارت الآيات الكريمة ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۗ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ جزء من الآية ٢-٣ من سورة الطلاق.

(١) موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم التويجري، بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ٣/١٩.



يضم المال المستفاد إلى النصاب، ولكن يجعل له حوالاً يبدأ من تملكه له.

وهذا القسم الأخير - الثالث - هو الذي له علاقة بمكافأة نهاية الخدمة، كما سيبدو ذلك عند التعريف في مفهومها.

وقد اختلف الفقهاء في المال المستفاد في أثناء السنة إذا كان من غير نماء ما عنده، ومن جنس ما عنده إلى قولين:

الأول: أنه لا يضم إلى ما عنده من مال، وإنما يستأنف له حوالاً جديداً، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) واستدلوا بقول النبي

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، ١/٤٦١.

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٣/٢١.

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الدار العلمية، الهند، ١/٢٠٠.



عليه الصلاة والسلام: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(١).

الثاني: أنه يضم إلى حول ما عنده إذا كانا من جنس واحد، وهو ما ذهب إليه الحنفية^(٢) وقد استدلوا بتعسر تمييز الحول لكل مال مستفاد، والخرج الشديد الذي يلاقونه من الفصل فيما بينها.

الفرع الثاني: مفهوم مكافأة نهاية الخدمة وعلاقتها بالمال المستفاد.

تم تعريف المنحة المالية التي تقدم للموظف بعد انتهاء خدماته في المؤسسات الحكومية أو الخاصة كما في بعض الدول

(١) رواه ابن ماجه في سننه، عن عائشة رضي الله عنها برقم ١٧٩٢. وقد تُكلم في الحديث، وقد صححه الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ٣/ ٢٥٤.

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ، ٢٧٢/١.



بأكثر من تعريف؛ وقد تم طرحها في الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة بأنها: «مبلغ مالي مقطوع يستحقه العامل على رب العمل في نهاية خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها»^(١). ومما جاء في تعريفها أيضا ما أورده قانون العمل الليبي «بأنها مبلغ من المال يحصل عليه العامل دفعة واحدة عند انتهاء العقد، والمقصود به معاونته على مواجهة ظروفه الجديدة الناشئة عن انقطاع مورد رزقه الذي كان يعتمد عليه في حياته»^(٢). والملاحظ أن أغلب هذه التعريفات التي تم الوقوف عليها كانت تدور حول التوصيف القانوني لهذه المنحة.

والمال المستفاد في عصرنا الحاضر يشمل هذه المكافأة وغيرها من الصور القريبة منها والتي تتمثل في الجائزة المالية

(١) أعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة بالكويت في

١٤١٥ هـ. www.Amoslim.net

(٢) قانون العمل الليبي، د. محمد عبد الخالق عمر، المكتب المصري

الحديث، الطبعة الأولى، ١٩٧٠، ص ٤٥٣.



والهبة وغيرها؛ والتي تفيد في النهاية بانتفاع المسلم بالزكاة بالمال الداخِل إلى حسابه.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب زكاة المال المستفاد إن بلغ نصاباً أو ضم إلى ما عند المسلم من مال سابق حتى يبلغ النصاب، وذلك بعد أن يحول عليه الحول، ودليلهم في ذلك قول النبي ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(١)، كما ذكرنا.

ومن هنا فإن مكافأة نهاية الخدمة تعد من المال المستفاد، الذي متى ما تحققت فيه شروط وجوب الزكاة فيه وجب أدائها منه، وهي الشروط الخاصة بالمال المراد تزكيته، وهو أمر ظاهر بَيِّن، إلا أن الذي ينبغي دراسته وبحثه هو حقيقة ملك هذا المال إلى من تؤول قبل قبضه من قبل الموظف.

(١) سبق تخرجه.



وعليه فلا بد من تحديد الصفة القانونية لهذا الحق الثابت بموجب العقد المبرم بين الموظف والمؤسسة التي يعمل بها الموظف أو العامل، فمن المعلوم أن هذه المكافأة تمثل بعد استلامها مبلغاً مالياً، والسؤال المطروح هنا؛ هل تجب الزكاة فيه إذا تحققت شروط الزكاة المعلومة فيه بالفور أم لا بد من تحقق حولان الحول؟ باعتبار أنه لم ينشأ ساعة قبضه، وإنما تكون نتيجة عمله الذي بذله في مؤسسته عن سنوات خدمته، فهو أشبه ما يكون بالدين الذي يعود للموظف الذي يستحقه في نهاية خدمته والمرتب في ذمة المؤسسة، إذ يعود لورثته بعد وفاته.

ومعلوم أن الله تعالى قد فرض الزكاة في الأموال المملوكة للمسلم بشروط معلومة - كما أشرنا إليها في بداية هذه الدراسة المختصرة - ومن أجل بيان معرفة مدى تحقق وجوب الزكاة في مكافأة نهاية الخدمة من عدمها لا بد من معرفة طبيعتها والتحقق من مدى انطباق الشروط اللازمة لوجوب الزكاة عليها.



الفرع الثالث: توصيف مكافأة نهاية الخدمة ومناقشة الأقوال

الواردة بشأنها.

تباينت وجهات نظر الباحثين في تحديد الصفة القانونية لمكافأة نهاية الخدمة في أكثر من وصف، ومن هذه التوصيفات: اعتبار هذه المنحة تكملة للأجر (الراتب) المستحق، ومنهم من عدها تعويضا للموظف يلتزم به رب العمل، ومنهم من وصفها بأنها نوع من التأمين من مخاطر انتهاء عقد العمل، ومنهم من اعتبرها حقا من نوع خاص ألزم المشرع صاحب العمل بأدائه للعامل لاعتبارات الصالح العام. وقد تم الاعتراض من قبل الباحثين الذين تعرضوا لهذه المسألة على أغلب هذه الأوصاف لعدم إمكانية التطابق بين كل وصف منها وحقيقة جوهر مكافأة نهاية الخدمة، باستثناء الوصف الأخير الذي ميزه بأنه حق خاص شرعه ولي الأمر وألزم بأدائه صاحب العمل تبرعا، لاعتبارات الصالح العام، وما ترتب على ذلك من تنظيم شؤون العاملين



والحفاظ على حقوقهم. ونعرض فيما يلي أهم تلك التوصيفات والاعتراضات الواردة عليها باختصار:

١- عدّ بعض الباحثين مكافأة نهاية الخدمة تكملة للأجر الذي كان يتقاضاه الموظف أثناء عمله من رب العمل سواء كان مديراً تنفيذياً أو رئيساً أو مالكاً وما شابه ذلك، عادين هذه المكافأة جزءاً من أجر العامل المتفق عليه، مؤجل الدفع إلى نهاية خدمته^(١).

وقد اعترض على هذا التوصيف باعتراضات عدة تخرجه من قواعد الأجر وطبيعته، منها مسألة جواز حرمان الموظف من هذه المكافأة إذا ما خالف بعض الضوابط ولم يلتزم بها، كما نصت على ذلك بعض القوانين الخاصة بمكافأة نهاية الخدمة في بعض البلدان^(٢)، وهذا الإجراء بحد ذاته يتنافى مع كون هذه المنحة

(١) قضاء العمال والتأمينات الاجتماعية، أنور العمروسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٤م، ص ٦٠٢.

(٢) عقد العمل في المملكة العربية السعودية، دراسة لنظام العمل والعمال لسنة ١٩٨٩م، د. طلبة وهبة خطاب ص ١٧٩.



أجراً يقابل جزءاً من عمل العامل أثناء خدمته بغض النظر عما يقع منه من مخالفات وتقصير، باعتبار أن هذه المنحة مستحقة الدفع للموظف عن عمل سابق أنجزه^(١).

والإجارة في الفقه الإسلامي عقد له ضوابطه وأحكامه الخاصة المعلومة، وأن مسألة اعتبار المكافأة جزءاً من أجر العامل يتعارض مع بعض أحكامها ويجعله فاسداً، من ذلك على سبيل المثال مسألة الجهالة التي تشوب المعاملة من حيث مقدار قيمة المكافأة التي تترتب بالأصل على مدة الخدمة التي ربما تطول أو تقصر حسب ظروف العمل وتصرفات العامل، وهذا ما ينجر على جميع التبعات من حيث مدة العمل وسبب انتهاء الخدمة من وفاة أو استقالة أو إفلاس المشروع أو وفاة رب العمل وغيرها من الاحتمالات الأخرى التي تجعل الجهالة على أكثر من مرحلة

(١) مكافأة الخدمة بين قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي، محمد عبد الله الظاهر، عمان، الأردن، ص ١٤.



من مراحل العقد المبرم بين الطرفين، وهذا ما يؤثر على تحديد مبلغ الأجرة ويؤثر في العقد ويفسده. كما أن الغرر البين الحاصل في مثل هذا العقد من حيث تحديد التفاصيل الدقيقة التي أغلبها لا يمكن حسمها إلا بعد انتهاء المدة يعد من الغرر المؤثر في عقود المعاوضات؛ ويتعارض مع قول النبي ﷺ: «من استأجر أجيرا فليعلمه أجره»^(١).

٢- ومنهم من اعتبر مكافأة نهاية الخدمة تعويضاً يلتزم به رب العمل للعامل إذا انتهت خدمته عن الضرر المادي والأدبي الذي يلحق به بعد انقطاعه عن عمله وحرمانه من مورد رزقه^(٢). إلا أن هذا التحديد لم يسلم كذلك باعتبار أن مفهوم التعويض مرتبط بالخطأ الناجم من عمل أو تصرف بحيث يترتب على

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما برقم ٢١١٠٩.

(٢) التشريعات الاجتماعية (قانون العمل) د. محمد فاروق الباشا، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨١م، ص ٣٥٢.



الطرف المقابل ضرر ما، يستوجب التعويض عنه. وواقع الحال يبين أن مكافأة نهاية الخدمة تمنح للموظف عادة عند انتهاء خدماته في المؤسسة على كل حال ولا علاقة لوجود شرط الضرر الذي يقع عليه أو لا^(١).

٣- كما اعتبرها قسم آخر من الباحثين نوعاً من التأمين من مخاطر انتهاء العقد الذي يمثل نوعاً من التخفيف من مصاعب الحياة بعد انتهاء خدمات الموظف^(٢). وقد أعترض على هذا التوصيف باعتبار أن نظام التأمين بشكل عام يستلزم أقساط دورية مقتطعة من راتب المؤمن له، وهذا التصور غير موجود بالأساس باعتبار أن مكافأة نهاية الخدمة تقدم كمنحة من جهة العمل من دون وجود أقساط مدفوعة مسبقاً من قبل الموظف؛

(١) قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، أنور عبد الله، مكتبة عين شمس، القاهرة، ص ٢٢٧.

(٢) قواعد استحقاق مكافأة نهاية الخدمة، د. أحمد عبد الرحمن، ١٩٧٨ م، ص ٢١.



مهما قلت قيمتها حتى ولو كانت فلسا واحدا. من جانب آخر فإن استحقاق المؤمن عليه مبلغ التأمين يتم بمجرد وقوع الخطر المؤمن ضده، والواقع في نهاية مكافأة الخدمة لا يستند إلى هذا الإجراء مطلقا، بل إن مكافأة نهاية الخدمة قد تتعرض أحيانا إلى النسف من أصلها؛ لأنها لا تجب إلا بعد اشتراطات قانونية كما يختلف مقدارها باختلاف أسباب نهاية الخدمة كما في قوانين بعض الدول.

٤- وقد عدّ قسم آخر من الباحثين مكافأة نهاية الخدمة حقا من نوع خاص، والتزام أو إلزام مالي بحكم القانون من قبل ولي الأمر بالتبرع من قبل صاحب العمل بأدائه للموظف لاعتبارات الصالح العام^(١).

وقد خصّ هذا الاعتبار مكافأة نهاية الخدمة بتفصيل أكثر في تنظيمها، وجعل أحكامها كلها أمرة لا يجوز الاتفاق على

(١) قضاء العمال والتأمينات الاجتماعية، أنور العمروسي، ص ٦٠٥.



خلافها، وقام بمنحها من الامتيازات والحماية ما لم يمنح غيرها، فمنع التنازل عنها كلياً أو جزئياً^(١).

وقد عدّ كثير من الباحثين هذا التوصيف الخاص بمكافأة نهاية الخدمة ورجحوه^(٢) باعتباره حقاً خاصاً ملزماً على صاحب العمل يقوم بأدائه للموظف لاعتبارات المصلحة العامة وتنظيم شؤون العمل والعمال في البلاد.

وقد علّل الدكتور محمد نعيم ياسين ذلك بسبب راحة هذا التوصيف لمكافأة نهاية الخدمة بأن «القانون قد اعتبرها معاملة خاصة بها، ولم يعاملها معاملة الأجر أو التعويض أو التأمين وغير ذلك من النظم المعروفة، معتبراً إياها حقاً والتزاماً ذات طبيعة خاصة، فاستحق أحكاماً خاصة، وإن من حكمة اختصاصه بهذه النظرة تنبع من حكمة تشريعية قد لا تتحقق على الوجه

(١) مكافأة الخدمة، محمد الظاهر، ص ١٦.

(٢) منهم الدكتور محمد نعيم ياسين كما في بحثه «زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي»، ص ٢٤٦.



المطلوب إلا بإباحة ذلك الحق بسياج من الأحكام والامتيازات والروابط المتميزة من أحكام الحقوق والالتزامات الأخرى التي يولدها عقد العمل»^(١).

وقد اعتنى فقهاء المالكية بمسألة الالتزام بالتبرع وخصوه بمزيد اهتمام لدرجة أنهم اعتبروه من موجبات الاستحقاق المالي^(٢)، وقد عبر بعض الباحثين عن هذا بأنه «ضمان» للعامل يتمكن بمقتضاه من مواجهة ظروف معاشه، وهو يذكر بالأساس الذي يقوم على الضمان الاجتماعي المتمثل بالتعاون والتبرع بمتطلباته، وهذا التبرع وإن كان في الأصل من قبيل المباح، وهو ما يحصل في حال الالتزام الطوعي من المنشأة، فإن ولي الأمر قد يتكفل به أو يلزم به المنشآت^(٣).

(١) المصدر نفسه، ص ٢٤٦-٢٤٧.

(٢) وقد أفردوا له تصنيفات مهمة منها كتاب «تحرير الكلام في مسائل الالتزام»، لشمس الدين محمد الطرابلسي المغربي المالكي المعروف بالخطاب ت ٩٥٤هـ.

(٣) زكاة نهاية الخدمة، د. عبد الستار أبو غدة، موقع المسلم الإلكتروني.



ومعلوم أن اعتبار رعاية الموظف أو العامل ومن يعول من أسرة وأولاد مقصد نبيل، وهذا المقصد هو المعلن من تشريع قانون مكافأة نهاية الخدمة حسب ما ذكرته نصوص القوانين الوضعية، ومعلوم أن هذا المقصد أيضا لا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية العامة التي ما جاءت إلا لحفظ كيان الإنسان ودينه وعقله وكرامته وماله، ولما كان الأمر كذلك فإن للشريعة مناهجها في تحقيق مقاصدها وغايتها، في إقرار النوازل المستحدثة التي تتوافق مع قواعدها وأصولها. ويرجع سبب ترجيح التوصيف الأخير القاضي باعتبار مكافأة نهاية الخدمة حقا خاصا من نوع خاص ألزم فيه ولي الأمر صاحب العمل بأدائه للموظف مراعاة للمصالح العامة، ولما كان العامل ملزما بالتوقيع على عقد العمل وما فيه من شروط وضوابط مسبقا باعتباره من عقود الإذعان، فإن ولي الأمر ممثلا بالدولة تكون هي المسؤولة عن حماية الضعفاء ومن في حكمهم بضمان حقوقهم وفق مبادئ السياسة الشرعية، وهذا كله يدخل



في صلاحيات ولي الأمر (الدولة) في إنشاء بعض الحقوق والواجبات على الأفراد، وإلزام أرباب العمل تحمّل مشاق الحياة في مرحلة الشباب التي تعتبر المرحلة الذهبية لعطاء الإنسان وإنجازاته، وإن من باب العدل والإنصاف تقدير هذا العطاء في مرحلة ما بعد الشباب وعدم ترك الإنسان العامل بعد تجاوزه لمرحلة الشباب وربما بلوغه مرحلة العجز والضعف عالية، وهذا ما حدث فعلاً في تاريخنا الإسلامي التليد؛ من ذلك ما رواه أبو عبيد في كتاب الأموال حيث قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة عامله في البصرة يقول: (وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنُّه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوك كبرت سنُّه وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، كان من الحق عليه أن يقوته، حتى يفرّق بينهما موت أو عتق، وذلك أنه بلغني: أن أمير المؤمنين عمر قد مرّ بشيخ من أهل الذمة يسأل أبواب الناس، فقال: «ما أنصفناك إن كنا أخذنا



منك الجزية في شيبيتك، ثم ضيعناك في كبرك»، ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه^(١).

وباعتبار التوصيف الذي يمنح مكافأة نهاية الخدمة للموظف حقاً خاصاً أنشأته الدولة له؛ يستحقه بموجب الخدمات التي قدمها لجهة عمله، ففي هذه الحالة يكون العقد عقد تبرع محض بحيث لا يؤثر فيه الجهالة والغرر، لأنه يخرج من دائرة عقود المعاوضة، الأمر الذي ييسر تقيدها بالضوابط والشروط المنظمة لمسيرة العمل.

وبناء على ما تقدم فلا تجب الزكاة على الموظف والعامل ومن في حكمهما الذين يستحقون مكافأة نهاية الخدمة من جهة مصدر عملهم؛ مهما امتدت سنوات عملهم، بسبب عدم تحقق شروط إخراج الزكاة فيهم، إلا بعد أن يقبضها ويتسلمها نقداً أو تنزل في حسابه، وتضم إلى مجموع حسابه ويزكيه متى ما تحققت

(١) الأموال لأبي عبيد، ٥٦/١.



الشروط فيه، هذا فيما يتعلق بمكافأة نهاية الخدمة، أما ما لديه من أموال أخرى فتزكى في كل حال عند تحقق الشروط المعلومة الأخرى. وبهذا صدرت توصيات الندوة الخامسة في قضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في لبنان بشأن مكافأة نهاية الخدمة على النحو الآتي^(١):

- عدم وجوب الزكاة على العامل والموظف في الاستحقاقات التي تعود إليه عن طوال مدة الخدمة، لعدم تحقق الملك التام الذي يشترط لوجوب الزكاة.

- وهذه الاستحقاقات إذ صدر القرار بتحديدتها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية أصبح ملكه لها تاما ويزكى ما قبضه منها زكاة المال المستفاد.

(١) فتاوى وتوصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في لبنان، في ١٨-٢٠ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١٨-٢٠ فبراير ١٩٩٥م.



- والمال المستفاد يركى بضمّه إلى ما عند المركي من الأموال،
من حيث النصاب والحوّل.

المطلب الثالث: الأموال الجامدة في الأوعية المالية الادخارية في المؤسسات العامة والخاصة^(١).

الفرع الأول: تصور عام لطبيعة الأوعية المالية الادخارية.

شرعت بعض المؤسسات العامة والخاصة في عصرنا الحاضر على استحداث بعض النظم التي تحث وتشجع موظفيها من خلالها على ادخار جزء من راتبهم، على أن يترك خيار المشاركة أو عدمها فيه للموظف نفسه من دون أي إلزام، ويتمثل هذا النظام بتأسيس وعاء يشترك فيه الراغبون من الموظفين فيه بنسبة معينة من راتبهم، يتم الاتفاق على تسميتها، بحيث تقتطع من

(١) في الواقع لا يمكن حصر جميع صور الأموال الجامدة في الأوعية المالية الادخارية في المؤسسات العامة والخاصة؛ باعتبار أن بعض هذه الصور تختلف من جهة إلى أخرى، وهي في النهاية من اجتهاد المؤسسة في تعزيز التكافل الاجتماعي فيها.



راتبهم في بداية نزوله في حساباتهم، ثم يتم إيداعها واستثمارها في مؤسسة مالية إسلامية، بحيث يمكن للمشارك بهذا الوعاء أن يطلب قرضاً حسناً يسدده بعد مدة من الزمن، من دون زيادة على المبلغ، من خلال ما تجمع لديه من حسابه في هذا الوعاء، وإذا لم يطلب قرضاً يرد إليه المبلغ في نهاية خدمته أو متى ما شاء الموظف الخروج من هذا الوعاء^(١).

وفي الواقع فإن أساس هذه الفكرة لا تقتصر على المؤسسات الحكومية والخاصة فحسب، وإنما تتمثل بكل وعاء مماثل تتحقق فيه شروط الزكاة المتفق عليها وهي بلوغ النصاب وحولان الحول، بحيث تكون بمثابة دين يعود للمشارك في نهاية المدة المتفق عليها، والغاية من هذا المبحث التذكير بأداء فريضة الزكاة في مثل هذه الحالات متى ما تحققت شروط وجوبها.

(١) وسنشير لاحقاً بشكل مفصل إلى نظام عمل صندوق التكافل في دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي كأنموذج على ما تم ذكره مع التركيز على بيان مسألة إخراج الزكاة منه.



ومن الملاحظ أن بعض الناس يغفل عن زكاة هذه الصور إما جهلاً أو نسياناً بالرغم من تحقق شروط الزكاة فيها أحياناً، وسنحاول في هذا المطلب التمثيل ببعض الأمثلة الواقعية التي تشترك في صفة الاشتراك في ادخار المال بصورة جماعية أو فردية وحجزه عن التصرف والتداول، ومنها على سبيل المثال «الجمعيات» كما تسمى في بعض البلدان أو «السلفة» في بلدان أخرى، وهي عملية جمع المال التي يجريها الموظفون والأصدقاء والأقارب أحياناً، على وفق مبدأ تجميع أقساط مبلغ شهري يقتطع من الراغبين في المشاركة فيما بينهم، ثم يقومون بتجميع هذه الأقساط بوعاء واحد عند شخص منهم، ثم يعاد توزيعها دورياً في كل شهر أو أقل من ذلك أو أكثر حسب الاتفاق المبرم بين المشاركين، وقد تكون البداية أحياناً من نصيب أشد المشتركين وأكثرهم حاجة إلى المبلغ في وقت التوزيع الدوري أو حسب الاتفاق المسبق في مسألة أولوية التوزيع؛ أو بالاعتماد على



مبدأ الاقتراع فيما بينهم، وفي النهاية يحصل كل مشترك على جميع أقساطه التي أودعها من دون زيادة أو نقصان.

وهناك صور مشابهة أخرى تدخل في مسألة الأموال المدخرة والتي قد تكون محجوزة عن التداول أحياناً والتي تتنوع بين العمل الفردي والمؤسسي، ومنها: المال المكتنز والتأمين التكافلي والمعاش التقاعدي والضمان الاجتماعي وتأمين الخدمات الاستهلاكية وغيرها، وقد فصل القول فيها شيخنا العلامة الدكتور أحمد عبد العزيز الحداد، وقد صدر فيها القرارات الجمعية والفتاوى التفصيلية، حيث ذكر مجموعة من الأموال الجامدة وبيّن حكم الزكاة في كل صنف منها، بما يغني عن ذكرها وتكرارها^(١).

(١) ذكر فضيلة الدكتور أحمد عبد العزيز الحداد «حفظه الله» في كتابه القيم «الخلاصة الكافية في صدقة الفريضة»، لؤلؤة دبي، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، مجموعة من الأموال المحجوزة وبين أحكامها بيانا شافيا واضحا، ص ١٢١-١٦٤.



الفرع الثاني: الحسابات «الجارية والاستثمارية والادخارية»^(١)
أو ما تعرف بـ «الودائع» مجازاً.

من الصور الادخارية المهمة والمنتشرة بشكل واسع والتي تقوم بحجز المال عن التداول الحسابات المصرفية بأشكالها المختلفة الجارية والاستثمارية والادخارية والتي عرفت مجازاً باسم «الودائع»، وهي الأموال التي يودعها أصحابها في المؤسسات المالية لأغراض عدة، والتي تكون محجوزة عن التصرف لبعض الوقت الذي قد يطول أو يقصر حسب رغبة المتعامل وآلية الادخار المتبعة في المؤسسة المدخرة، والتي قد تتحقق فيها شروط الزكاة المعلومة أثناء هذه المدة.

ومن المعلوم أن المصارف الإسلامية قد دأبت منذ نشأتها على التركيز على موضوع الادخار ومحاوله سحب النقد وتوظيفه

(١) تم التعريف بهذه المصطلحات وبيان مفهومها وتكييفها الشرعي في كتاب: «المصرفية الإسلامية مفاهيمها وخصائصها وتطبيقاتها»، للمؤلف، نشر دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٢٠١٥، في الصفحات ١١٩-١٣٦.



من خلال استشاره وتنميته عبر جذبه بطرق شتى من جمهور المتعاملين معها، والعمل على إخراجه من حيز المال المعطل (المكتنز) إلى حيز النماء الحلال (الاستثمار)، لعلمها أن جمهورها الواسع بمعزل عن التعامل مع البنوك التقليدية بشكل عام للثواب الشرعية التي يتمتع بها، وهذه الميزة تحسب للمصارف الإسلامية لنجاحها في إعادة توظيف الأموال المكتنزة والمعطلة بالطرق الشرعية، في الوقت الذي كان فيه قسم كبير من هذه الأموال معطلاً بيد أصحابها تمام التعطيل عن أي استثمار، ولعل موضوع الحسابات المصرفية قد حظي بالنصيب الأكبر في تعاملات المصارف الإسلامية لما تمثله هذه المعاملة من خدمة شريحة واسعة جدا من جمهور المتعاملين مع المصارف الإسلامية، التي تتعامل بدورها مع هذه الموارد المالية التي تصب في وعائها تعاملًا خاصاً يبعدها عن شبهة الربا، بخلاف البنوك التقليدية التي يقوم جوهر العمل الرئيس على مبدأ الوساطة المالية بين



المودعين والمقترضين مقابل نسبة ثابتة مقطوعة للبنك، على مبدأ الاتفاق المبرم مع المودعين على سعر الفائدة الثابت المحدد مسبقاً من جهة، وكذلك نسبة الفائدة من المقترضين كذلك، ما يجعل المتعامل ملزماً للبنك أمام القانون، مقابل ضمان تحمل البنك التبعات المترتبة على تغيرات السوق وحصول الاختلالات وما قد يحدث من أزمات مالية، بغض النظر عن الربح والخسارة، الأمر الذي يبعدها عن الدخول في المشاريع التنموية التي تعود بالنفع على الأفراد والمجتمع بشكل عام، ما يجعلها تعتمد على مبدأ الوساطة المالية بشكل رئيس وتعمل بتجارة الديون، وتقديم القروض على هذا الأساس، وكذلك بقية المعاملات المصرفية القائمة على الأساس الربوي (المضمون) جملة وتفصيلاً، حتى تتمكن من تحقيق الفائدة المرجوة لها باعتبارها مؤسسة مالية تبحث عن عائد مضمون لها وللمتعاملين معها كذلك، خلافاً للمؤسسات والمصارف الإسلامية التي قدمت



الخدمات المصرفية المتنوعة وفق الرؤية الشرعية التي تستند إليها بما يبعدها عن الشبهات، فضلاً عما أسهمت به إسهاماً حقيقياً في التنمية المجتمعية من خلال أعمال التمويل والاستثمار من خلال تمويلها المشاريع الحيوية والخدمية ذات الجدوى الاقتصادية المدروسة مسبقاً، ولا يخفى هذا الفارق بين كلا الأمرين.

وبالرغم من الخدمات التي تقدمها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، فإن هذا الأمر يلقي بظلاله المسؤولة على المتعامل نفسه في مسألة تحري حساب ما تجمع لديه من أموال في جميع حساباته المختلفة الجارية والادخارية والاستثمارية وغيرها والعمل على إخراج مبلغ الزكاة منها شكل دوري كلما حال عليها الحول، متى ما تجاوزت النصاب المقدر شرعاً، من خلال ضم قيم هذه الحسابات إلى بعضها وجمعها مع ما تجمع لدى المكلف بالزكاة من أموال سائلة أخرى وأداء زكاتها دفعة واحدة.



الفرع الثالث: صندوق التكافل في دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي.

في سنة ١٩٩٣ م تم إصدار قرار من مدير عام دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي بمسماها القديم آنذاك، يتضمن تشكيل هيكل إداري للجنة صندوق التكافل تشكّل من رئيس ونائبه وخمسة أعضاء، ومن بين الأعضاء محاسب مقرر. وقد شمل القرار الغرض من إنشاء الصندوق، وأهدافه ومهامه واختصاصاته.

ومنذ تأسيسه في عام ١٩٩٣ م مازال يعمل بفاعلية وزيادة واضحة من قبل الموظفين المشاركين نتيجة الخدمات الكبيرة التي يقدمها لمشركيه، وقد تطور تطورا ملحوظا على المستوى الإداري والفني من خلال توسيع وتوضيح مهامه الأساسية واختصاصاته المتعلقة باللجنة المشار إليها أعلاه.



وقد تضمن صندوق التكافل في دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدي أهدافا عديدة خدمة لمشركيه الذين يمثلون نسبة كبيرة من الدائرة الذين يقع على عاتقهم القيام بالخدمات الدينية المتنوعة والتي تصب في المحصلة في خدمة المجتمع، الأمر الذي يشكل حافزا وداعما معنويا للمشاركين من حيث إعانتهم على مصاعب الحياة من خلال تأمين مبلغ مدخر، قد يجدون الصعوبة الاختيارية في ادخاره وتأمينه من ذات أنفسهم مع عدم وجود إلزام وضوابط تقيدهم.

والمتتبع لعمل الصندوق يلمس النتائج الطيبة التي حققها على امتداد أكثر من خمسة وعشرين عاما منذ تأسيسه وإلى يومنا هذا، إذ تم وضع أهداف تكافلية تسهل لهم الحصول على منافع تتمثل فيما يلي^(١):

(١) صندوق التكافل، إعداد لجنة الصندوق بالدائرة، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، حكومة دبي، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٤م، ص ٤.



١- الحصول على قرض حسن.

٢- الحصول على منحة العجز الكلي الذي يصيب الموظف أثناء العمل، بحد أقصى خمسة آلاف درهم.

٣- الحصول على منحة إنهاء الخدمة بسبب عدم اللياقة الصحية، بحد أقصى ثلاثة آلاف درهم.

٤- الحصول على منحة الوفاة أثناء الخدمة بحد أقصى خمسة آلاف درهم سواء كانت الوفاة داخل الدولة أو خارجها.

٥- الحصول على منح أخرى تقدرها اللجنة ويوافق عليها المدير العام.

٦- تنظيم رحلات ترفيهية للمشاركين ترصد ميزانيتها حسب ما تقرره اللجنة.

وقد حددت مهام واختصاصات الصندوق بطريقة عمله من خلال التقصي عن الحاجات الاجتماعية والمالية للمشاركين



وتقديم الأهم منها حسب دراسة كل حالة من قبل اللجنة. وكذلك بينت طريقة حفظ أموال الصندوق وصيانتها من الضياع والتبذير وإيداعها واستثمارها في مصرف إسلامي، وأرجعت البت بقضايا السحب والإيداع إلى المستندات الرسمية التي توقع بتوقيع مدير عام الدائرة ورئيس اللجنة.

وقد احتوى قرار التأسيس والتعديلات التي طرأت عليه التفاصيل الدقيقة المتعلقة بكامل عمل الصندوق من حيث التقارير اللازمة عن حالة الصندوق المالية وبيان وضعه المالي بشكل دوري، من أجل ضمان حقوق المشتركين.

منها الفقرات الآتية^(١):

١- موارد الصندوق.

٢- استقطاع القرض.

(١) من يرغب بالاطلاع على تفاصيل الفقرات المشار إليها أعلاه فعليه الاطلاع على «صندوق التكافل» في الصفحات من ٦-١٠.



٣- إنهاء العضوية.

٤- لائحة الصندوق.

٥- أعضاء الصندوق.

**علاقة أداء الزكاة بصندوق تكافل دائرة الشؤون الإسلامية والعمل
الخيري بدبي.**

أشارت الفقرة «١٢» من لائحة الصندوق في الصفحة ٩ إلى
مسألة في غاية الأهمية، تكاد تكون هي موطن الشاهد في إدراج
مسألة القرض الحسن بهذه الدراسة. والتي تنص على ما يلي:

«لا يقوم الصندوق بإخراج الزكاة سنوياً، وعلى المشترك
إخراج زكاته بنفسه»^(١).

ووفقاً لهذه الفقرة فإن المشترك ملزم بإخراج زكاة ماله
المشترك به، وعليه إخراج زكاته عند تمام حوله من خلال

(١) صندوق التكافل، ص ٩.



ضم حساب مبلغ اشتراكه في الصندوق مع ما لديه من أموال واحتسابها جميعا والنظر في كونها بلغت النصاب، أو لم تبلغ، حتى يخرج الزكاة عن كامل المبلغ الذي يعود إليه، وإن تفرقت أماكن إيداعها وادخارها بأماكن مختلفة.

فضلا عن وجوب أداء الزكاة على المشترك إن بلغ اشتراكه النصاب أو تجاوزه بعد حولان الحول عليه، ومعرفة هذا الأمر يتم من خلال مراجعة إدارة الصندوق أو محاسبها أو أحد أعضاء اللجنة، ويجري العمل حاليا على تطوير برنامج إلكتروني يتيح للمشاركين الاطلاع على تفاصيل اشتراكهم كاملة من خلال رقم سري يتيح لهم الدخول إلى هذه الخدمة متى ما شاؤوا، وهو إجراء قيم يسهل على المشتركين في الصندوق معرفة المبلغ ومتى يبلغ النصاب وبقية التفاصيل الأخرى المتعلقة به، وهو تنظيم عام يهدف إلى اعتماد الخدمات الإلكترونية التي



تسعى حكومة دبي إلى تعميمه على مختلف الأنظمة والوسائل والخدمات التي تقدمها لجمهورها اختصارا للوقت والجهد وراحة المتعامل.





في نهاية هذه الدراسة المختصرة التي جمعت بعض المسائل المتفرقة في بيان حكم بعض صور الديون المعاصرة والتي تكثر حولها الأسئلة، يمكن تلخيص أهم النتائج بالنقاط الآتية:

- أصل الخلاف الذي وقع بين العلماء في حكم «زكاة الديون» هو عدم وجود نص شرعي يفصل في المسألة وبيّن حكمها الشرعي.

- إن بين القرض والدين عموماً وخصوصاً، فكل قرض دين، وليس كل دين قرضاً، إذ يشمل الدين كل ما يتعلق بالذمة من حقوق الآخرين، سواء أكان ناشئاً عن قرض أو بيع أو ضمان



متلف أو بدل مغصوب وغيره. أما القرض فيختص بما تقتطعه من مال أو عين رفقا بالطالب، ولا يكون ناشئاً عن بيع أو غيره.

- لا يمكن عدّ الديون من الملك التام، باعتبار أن المالك لا يستطيع أن يتصرف بها تصرفاً مطلقاً ما لم يقبضها وتعود إلى حيازته، فهي ملك ناقص وليست بملك تام، والملك الناقص ما كان المال مملوكاً فيه من حيث رقبته، ولكنه غير مملوك من حيث وضع اليد عليه وإمكانية التصرف فيه.

- النماء يتعلق بالأموال السائلة غير الجامدة فتخرج مما زاد على أصل المال، وعليه فلا زكاة في عروض القنية باعتبارها أموالاً جامدة غير نامية، فضلاً عن تعلقها بحاجة الإنسان الأصلية، وكذلك الحال في سائر الأموال الجامدة ومنها «المال الضمار» الذي عرفه الفقهاء: بأنه المال الذي لا يرجى الحصول عليه إما لفقده أو نسيان مكانه أو اغتصابه.



- الدَّيْنُ المؤجَّل والمُقَسَّط (غير الحال) لا يمنع الزكاة على المال الذي لدى الشخص، وإنما الذي يطرح من الزكاة هو الدَّيْنُ الحال الخاضع للمطالبة حالا حين وجوب الزكاة بحولان الحول، وبناء عليه تجب الزكاة في المال الذي يأخذه الشخص قرضا فيتملكه ويعمل به، ما دام القرض المذكور مقسطا أو مؤجلا وليس مطالبا به في الحال دفعة واحدة.

- عدم وجوب الزكاة على العامل والموظف في الاستحقاقات التي تعود إليه عن طوال مدة الخدمة مباشرة إلا بعد أن يحول عليه الحول بعد قبضه، لعدم تحقق الملكية التامة قبل قبضها.

- يقع على عاتق المشترك في الصناديق الخاصة بالتكافل والجمعيات والودائع والحسابات الجارية في المصارف وما في حكمها التي تعمل على حفظ ماله كاملا مدة من الزمن ثم تردها إليه أداء الزكاة عند تمام حوله من خلال ضم حساب مبلغ



اشترآكه في الصندوق مع ما لديه من أموال واحتسابها جميعا
والتحقق في كونها بلغت النصاب، أو لم تبلغ، حتى يخرج الزكاة
عن كامل المبلغ الذي يعود إليه، وإن تفرقت أماكن إيداعها
وادخارها بأماكن مختلفة.



قائمة المصنّاور

- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، مدى تأثير الديون الاستثمارية والإسكانية المؤجلة في تحديد وعاء الزكاة، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثالثة، ٢٠١٤م.
- أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، بيت الزكاة، ١٤٠٩هـ.
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، بيروت.
- أحكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي الرازي أبي بكر، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان.



- اختلاف الفقهاء، محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، تحقيق محمد طاهر حكيم، أضواء السلف، الرياض الطبعة الأولى الكاملة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

- الأزمة المالية العالمية هل نجد لها حلا في الإسلام، د. رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- أصول المحاسبة المالية في الإسلام، د. يوسف كمال محمد، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

- أعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت
www.Almoslim.net، ١٤١٥هـ

- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- الأموال، لابن زنجويه، تحقيق شاكِر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.



- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، الناشر دار الوفاء، جدة، ١٤٠٦هـ.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.



- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ٣١٣١هـ.

- التجريد، أبو الحسين القدوري، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، د. محمد أحمد سراج، د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ٧٢٤١هـ - ٦٠٠٢ م.

- تحرير الكلام في مسائل الالتزام، لشمس الدين محمد الطرابلسي المغربي المالكي المعروف بالخطاب ت ٤٥٩هـ.

- التشريعات الاجتماعية لقانون العمل، د. محمد فاروق الباشا، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨١

- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي «إيضاح المسالك للونشريسي» و«شرح المنهج المنتخب للمنجور»، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي.



- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي،
دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧ هـ
-١٩٨٦ م) الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، للرازي، فخر الدين محمد بن
عمر التميمي الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ
- ٢٠٠٠ م.

- التنبيه على مبادئ التوجيه، أبو الطاهر التنوخي المهدي،
تحقيق محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ
- ٢٠٠٧ م.

- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو محمد الحسين بن
مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق عادل عبد الموجود، علي
معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري
القرطبي، دار الشعب، القاهرة.



- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة
الدسوقي، دار الفكر.

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح
مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق الشيخ علي
محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية،
بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد
الشرواني، دار الفكر، بيروت.

- الخلاصة الكافية في صدقة الفريضة، د. أحمد بن عبد العزيز
الحداد، لؤلؤة دبي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧ م.

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، علاء الدين
الحصنكي الحنفي، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب
العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.



- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تحقيق تعريب:
المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.

- دليل الطالب لنيل الطالب، مرعي بن يوسف بن أبي بكر
المقدسي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر
والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

- الدَّينُ المَقْسُوطُ «المؤجل» لا يمنع الزكاة، حسام الدين عفانة،
الموقع الإلكتروني: ar.islamway.net

- زكاة مكافأة الخدمة والراتب التقاعدي، محمد الظاهر، مطبوع
ضمن أبحاث فقهية معاصرة.

- زكاة نهاية الخدمة، د. عبد الستار أبو غدة، موقع المسلم
الإلكتروني: WWW.Almoslim.net

- سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني،
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.



- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى،
أبو بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة
المكرمة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي
الخصاص، تحقيق مجموعة محققين، دار البشائر الإسلامية - ودار
السراج، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد
زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.

- صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن
مري النووي، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ هـ، بيروت.

- صندوق التكافل، إعداد لجنة الصندوق بالدائرة، دائرة
الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، حكومة دبي، ١٤٣٤ هـ
- ٢٠١٤ م.



- العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، أبو القاسم
الرافعي، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب
العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

- عقد العمل في المملكة العربية السعودية، دراسة لنظام العمل
والعمال لسنة ١٩٨٩م، د. طلبة وهبة خطاب.

- عقد القروض ومشكلة الفائدة، د. محمد رشيد الجزائري،
مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق د. مهدي المخزومي،
د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، من دون ذكر مكان النشر.

- فتاوى مصطفى الزرقا، اعتنى بها مجد أحمد مكي، دار القلم،
دمشق.

- فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة،

الكويت، ١٤١٥هـ، WWW.Almoslim.net



- فتاوى وتوصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة
المنعقدة في لبنان، في ١٨-٢٠ ذي القعدة ١٤١٥هـ - الموافق ١٨-
٢٠ / فبراير ١٩٩٥م.

- فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام محمد بن الواحد، دار إحياء
التراث العربي، بيروت.

- فقه المعاملات المالية في الأديان السماوية، د. أبو عبد الله
الأمين بامبا عاجي، دار المحدثين، مكتبة عباد الرحمن، الطبعة الأولى،
١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

- فقه المعاملات المالية، د. رفيق يونس الصري، دار القلم،
دمشق، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م.

- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مجموعة مؤلفين،
دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة،
١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة
الرسالة، بيروت.



- قانون العمل الليبي، د. محمد عبد الخالق عمر، المكتب المصري الحديث، الطبعة الأولى ١٩٧٠.

- قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، أنور عبد الله، مكتبة عين شمس، القاهرة.

- قضاء العمال والتأمينات الاجتماعية، أنور العمروسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٤م.

- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ٢٠٠١م.

- قواعد استحقاق مكافأة نهاية الخدمة، د. أحمد شوقي عبد الرحمن، ١٩٨٧م.

- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر بن عبد البر القرطبي، تحقيق محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.



- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي،
دار الكتب العلمية، بيروت.

- المبسوط، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة،
بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

- متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني،
أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى، دار الصحابة للتراث،
١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

- مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد الثالث عشر، بحث زكاة
الدينون، د. الصديق الضرير.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار
الريان للتراث/ دار الكتاب العربى، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، محيي
الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

- المجموع في الاقتصاد الإسلامى، د. رفيق يونس المصرى، دار
المكتبي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.



- المحلى بالآثار، أبو محمد بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الفكر، بيروت.

- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- المدونة، مالك بن أنس الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- مدى تأثير الدين الاستثمارية المؤجلة، د. محمد بشير، هذا المصدر من ضمن كتاب أبحاث فقهية معاصرة، وقد أشرت إليه في بداية المصادر.

- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، عمادة



البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.



- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجليل، بيروت.

- المعجم الوسيط، مجموعة مؤلفين، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

- مفردات القرآن، الراغب الأصفهاني، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

- المقدمات لبيان ما اقتضته المدونة من أحكام، دار صادر، بيروت.

- مكافأة الخدمة بين قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي، محمد عبد الله الظاهر، عمان، الأردن، المكتبة العلمية، بيروت.



- موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم التويجري، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل، الكويت، ١٤٠٤ هـ.
- الموطأ، مالك بن أنس بن مالك، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبوظبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- التتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغدي، تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٤ م.



قائمة المحتويات

٥	- افتتاحية
٧	- المقدمة
١٥	- المبحث الأول: مقدمة عامة في بيان زكاة الديون
	- المطلب الأول: شرح معنى الزكاة والفرق بينها وبين
١٦	الصدقة
	- المطلب الثاني: شرح معنى الديون والقروض والفرق
٢١	بينهما
٢١	الفرع الأول: مفهوم الديون والقروض
٢٩	الفرع الثاني: حقيقة الفرق بين الديون والقروض
	- المطلب الثالث: الشروط الخاصة بإخراج الزكاة وعلاقتها
٣٣	بمسألة زكاة الديون
	- المطلب الرابع: الآثار الواردة في زكاة الديون بين الإثبات
٤٢	والنفي



- ٤٣ الفرع الأول: الآثار الواردة في إثبات زكاة الديون
- ٤٥ الفرع الثاني: الآثار الواردة في نفي زكاة الديون
- المطلب الخامس: تقسيم زكاة الديون عند الفقهاء وأقوالهم
فيها ٥٠
- ٥٥ الفرع الأول: زكاة الدين الحال (المعجل)
- ٦٠ الفرع الثاني: زكاة الدين المؤجل
- المبحث الثاني: صور معاصرة من الديون والأموال الجامدة
وبيان حكم الزكاة فيها ٦٣
- المطلب الأول: الديون الإسكانية المترتبة في ذمة مشتري
العقار وتأثيرها على زكاة ماله ٦٦
- ٦٨ الفرع الأول: مفهوم الديون الإسكانية وحكم زكاتها ...
- ٧٥ الفرع الثاني: رؤية معاصرة لواقع الديون الإسكانية
- المطلب الثاني: المال المستفاد وزكاة مكافأة نهاية الخدمة ٨٣



- الفرع الأول: مفهوم المال المستفاد ٨٣
- الفرع الثاني: مفهوم مكافأة نهاية الخدمة وعلاقتها بمسألة
- المال المستفاد ٨٦
- الفرع الثالث: توصيف مكافأة نهاية الخدمة ومناقشة الأقوال
- الواردة بشأنها ٩٠
- المطلب الثالث: الأموال الجامدة في الأوعية المالية
- الادخارية في المؤسسات العامة والخاصة ١٠٢
- الفرع الأول: تصور عام لطبيعة عمل الأوعية المالية
- الادخارية ١٠٢
- الفرع الثاني: الحسابات (الجارية والاستثمارية والادخارية)
- أو ما تعرف بـ(الودائع) مجازاً ١٠٦
- الفرع الثالث: صندوق التكافل بدائرة الشؤون الإسلامية
- والعمل الخيري بدبي ١١٠



علاقة أداء الزكاة بصندوق تكافل دائرة الشؤون الإسلامية

١١٤ والعمل الخيري بدبي

١١٧ - الخاتمة

١٢١ - قائمة المصادر

١٣٧ - قائمة المحتويات

